

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique ET Populaire

MINISTRE DES TRANSPORTS
ETABLISSEMENT PUBLIC DE TRANSPORT
URBAIN ET SUBURBAIN DE SIDI BEL
ABBES
CENTRE DE FORMATION

وزارة النقل
المؤسسة العمومية للنقل الحضري
والشبه الحضري لمدينة سيدي بلعباس
مركز التكوين



بعد النقل والجانب التنظيمي المتعلق بالنقل

مركز تكوين
المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري سيدي بلعباس
طريق معسكر مطول سيدي بلعباس
الهاتف: 048-76-40-72 فاكس: 048-76-42-21

www.etus-sba.dz

الفصل الأول: المدخل العام (تاريخ النقل)

منذ فجر التاريخ وبظهور البشرية على سطح الأرض بدأت تنظيمات المرور في الوجود فعندما بدأ الإنسان الأول يشق طريقه سعيا وبحثا عن صيد لطعامه أو للوصول الى أماكن الشرب والبحث عن الاراضي الصالحة للزراعة ,اعتمد في البداية على قدميه ثم استأنس الحيوان استخدمه في تنقلاته ثم بدأ يفكر في وسائل أخرى أكثر قدرة على تنقلاته ,فتوصل الى استخدام قطعة من الأخشاب كبيرة الحجم كزحافات تجرها الدواب ثم طورها بعمل أجناد لهذه الزحافات فأصبحت على هيئة صندوق كعربة تجرها الخيول ثم طور هذا الصندوق بعمل عجلات خشبية كساها بالقش ثم استبدل القش بالحديد ثم كساها بإطارات من المطاط .

تطور نظم المرور

وظل الانسان يجاهد من أجل الابتكار والتحسين على مر العصور المختلفة حتى أسفرت جهود في عام 130 ق م عن عربته تدفع بالبخار واستمرت المحاولات حتى عام 1805 حيث تمكن العالم الأمريكي اوليفر ايفانس من صنع سيارة تدار بالبخار وفي عام 1866 اكتشف الشرارة الكهربائية واستغلها الانسان في تشغيل سيارة اصبح بها قادر على الانتقال إلى مسافات أطول في وقت أسرع وبجهد أقل . على الجانب الآخر نجد الانسان الاول قد عرف الطرق واهميتها بالنسبة لحياته وتنقلاته فاهتم بتعبيدها وتمهيدها لحسن استغلالها والتاريخ يذكر لنا طريق الكباش بواد الملوك بالأقصر الذي يثبت براعة المصريين القدماء في انشاء الطرق وتعبيدها لتيسير المرور عليها .

وقد اشتهرت روما وفي التاريخ بجوار واشتهارها بالقانون بالطرق المعبدة التي كانت تخرج من روما إلى انحاء شبه الجزيرة والتي كانت منشأ القول المأثور [جميع الطرق تؤدي إلى روما .]

ويعزو الكثيرون الى هذه الطرق السر في استطاعة الرومان السيطرة على إمبراطوريتهم هذا المدى الطويل من السنين وقد تم اكتشاف مدينة اثرية مهمدة الطرق و التي بنيت ارجاؤها في الدولة الرومانية القديمة وقد عرف الهنود الحمر أهمية الطرق منذ سلكوا في سبيل تأمين مرورهم إلى ثني فروع الأشجار وتثبيت اطرافها في الارض لتكون علامة من علامات ما قاموا بتعبيده من الطرق وسط الغابات التي كانوا يعيشون فيها ,ومازال العديد من هذه الاشجار موجودا حتى الان بولاية النيوبي بالولايات المتحدة الامريكية .

ثم كان التطور الحضاري وما لحقه من امتداد عمراني وشبكة هائلة من الطرق المتقطعة في محاولة لمواجهة الزحف الهائل من اعداد السيارات نتيجة لتطورها وزيادة اعدادها وكثرة استخدامها مما أدى إلى وقوع الكثير من الحوادث وتعارض مصالح مستخدمي السيارات مع مستعملي الطريق , ونتيجة للنفس الغريزية التي ولدت في نفوس الافراد اسلوبا ينطوي على عدم احترام الفرد لحقوق الآخرين - فقد كان لابد من تحديد قواعد ثابتة لأداب استعمال الطريق بما يحقق الامن والسلامة للجمع .

ولذلك نجد الاديان السماوية جميعها قد جاءت ترشد البشر الى طريق الصواب وترسي قواعد التعامل بين الافراد وتضع القوانين لأداب المرور وترشد الناس الى حسن استخدام الطريق فتضمنت جميع الكتب السماوية آيات بينات ترسي دستوراً عاماً لقواعد المرور و آدابه التي تهدي الى تحقيق الامن والسلامة لمستعملي الطريق كافة . فنجد في التوراة "قف وتأمل الطريق " ونص في الإنجيل "أسلكوا بلباقة وحسن ترتيب .

ثم جاء الاسلام و نزل القران الكريم على اشرف المرسلين وورد في فاتحة الكتاب قوله تعالى : "إهدنا الصراط المستقيم " أي : اجعلنا نتبع الطريق الذي لا اعوجاج فيه ثم وضع الرسول الكريم دستوراً جامعاً شاملاً لحقوق الطريق بحديثه عليه الصلاة والسلام حين مر على جماعة يجلسون ويتسامرون على الطريق فقال : إياكم والجلوس في الطرقات .. فقالوا مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . فقال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه . فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام: غض البصر وكف الأذى ومنع العوائق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد التزم الولاة في العصور الاسلامية السابقة بقواعد وادأب ونظم المرور باستعمال العلامات التي تدل على اتجاه الطريق وابعاد الطريق بالمسافات , فقد عثر على لوحة مدون عليها العبارة الاتية [امر بعمارة هذا الطريق وصنعه بالأميال عبد الملك بن مروان امير المؤمنين من دمشق الى هذا الميل تسعه ومائة ميل .]

ووجدت لوحة اخرى رخامية مقاسها 57×39سم منقوش عليها [من ايليا الى هذا الميل ثمانية اميال .]

كما وجدت في صحراء مصر الشرقية في طريق الحجاز اعمدة مثبتة في رؤوسها سهام تشير الى اتجاه الطريق للإرشاد للحجاج وغيرهم من رواد الصحراء التي

يتلاشى فيها اثر الطريق .وظهر أول نظام مرور عام 1861 في انجلترا وكان هذا النظام يفرض على قائدي العربات واجبات هي :

- 1- اعطاء افضلية المرور الى بقية مستعملي الطريق من المشاة و الحيوانات
- 2- يجب على كل سائق ان يقف عند طلب سائقي العربات التي تجرها حيوانات لأي سبب .

ومع مرور الزمن اخذت مشكلات المرور تتزايد فازداد اهتمام الدول بها واجريت الدراسات والابحاث التي شملت جميع النواحي النظرية و الفنية والعلمية ودخلت فيها احدث ما توصلت اليه البشرية من النظريات الحديثة في العلوم والهندسة السيكلوجية والتخطيطية و الاحصائية واصبحت دراسة مشكلات المرور فن وعلما قائما بذاته له اصوله وقواعده .

فقد ادى اتساع نطاق اتصال الدول ببعضها وتشابك مصالحها وشق الطرق التي تصل بين الكثير منها الى مضاعفة الاهتمام بمشكلات المرور ,فخرجت البحوث و الدراسات فيها من النطاق المحلي المحدود الى النطاق الدولي الممتد ,فعقدت المؤتمرات الدولية لدراستها وتوجه نظامها ووضع علامات وارشادات ولافتات دولية موحدة للتنبيه والارشاد و العمل على درء أخطار الطريق ولقد تم الاتفاق بين الدول في مؤتمر جنيف في 19/9/1949 على بروتوكول لتوحيد لافتات وعلامات وإرشادات ضوئية وخطوط المرور البطيء وكيفية وضعها كتتنسيق سير المركبات في الطريق وتحديد اتجاه المرور وتحذير قائديها وارشادهم الى اتباع اصول القيادة وقواعد واداب المرور كما عقد اتفاق اخر عام 1968 في فيينا للغرض نفسه وقد توالى وتعددت اللقاءات الدولية من اجل تبادل المعلومات في تقنين وتنظيم قواعد السير على الطرق والحد من كوارث الطرق و الإقلال من اخطاء الانسان والعمل على توفير الامن والسلامة على الطريق .

ولا يخفى ان تقدم المدينة الحديثة وتعدد وسائل المواصلات وكثرة اعداد السيارات وتزايد السكان وازدحامهم في المدن الكبيرة والمناطق الصناعية مع اعتماد هذا كله اعتمادا جوهريا على الانتقال السريع ,كل ذلك زاد مشكلات المرور تعقيدا وضاعف من خطورته وجعل له الاهمية البالغة .

فقد اصبح المرور الشغل الشاغل لجميع الناس خاصة في الاماكن الالهة بالسكان يشغل به السائرون على اختلاف وسائلهم في الانتقال ويشغل به الاباء والامهات ويشغل به حتى الأمون في عقر دورهم .

وأولت معظم الدول اهتماما علميا كبيرا للمرور فوضعت اسسا لقياس الاثار الناجمة عن مشكلة المرور واستعملت اساليب التحليل الاقتصادي في دراسة علاج مشاكل المرور و العوائد الاقتصادية والاجتماعية والقومية لأوجه العلاج.

الفصل الثاني: التشريع الاجتماعي والمهني

مقدمة:

قانون العمل هو فرع من القانون الإجتماعي المسير للعلاقات الفردية والجماعية الناشئة من العمل بين الموظفين (صاحب وسيلة العمل) والعمال أو الأجراء.

يتكون تشريع العمل من مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين رب العمل والعامل. حيث يستنبط أو امره من الإتفاقيات الجماعية الناتجة عن مناقشات بين منظمات أرباب العمل ومنظمات النقابات والدولة.

لقد أضيف هذا المصدر الجديد للقانون إلى المبادئ الكلاسيكية المتفق عليها سابقا بغرض تسوية المسائل التي تخص أحيانا فرع معين أو قطاع اقتصادي محدد، حيث أنه يجنب بأقصى حد ممكن النزاعات الإجتماعية المهمة.

تشريع العمل مرتبط خاصة بالنموذج الإقتصادي المتبع من قبل الدولة ومن قبل السياسة الإجتماعية المبجلة. وتعد حماية الموظف كشخص طبيعي، وكعنصر اقتصادي فعال تابعة للنصوص المتعلقة بالعمل.

ومن ثمة فكلما تسهر الدولة على وضع السياسة الإجتماعية في مكانها العادل كلما إشتغل الإنسانُ بِسُخْدم في ظروف جيدة (خصوصا الصحة والأمن) وكمقابل لذلك مداخيل ملائمة للمجهودات التي يبذلها.

وكما نعلم كل تشريع متعلق بالعمل هو مجموعة من القواعد القابلة

للتغيير أو التعديل.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن نميز بين عامل كموظف لدى الدولة والذي يخضع لقواعد الخدمة العمومية وبين من هو تابع لقطاع أو نظام خاص.

□ توضيحات عامة

هذا الدرس يمنح الفرصة لفهم المحيط الإقتصادي والقانوني للمؤسسة، فهو يرتبط أساسا بتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

تم قطع شوط طويل منذ ظهور الأمر 75/31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 والمتعلق بشروط العمل في القطاع الخاص، حيث تم إلغائه من خلال القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتعلق بالنظام العام للعامل. كما تم إلغائه هذا الأخير بدوره من خلال القانون رقم 11/90 المعدل والمتمم المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

لقد عرف هذا القانون عدة تعديلات منذ صدوره (تشريعه).

النص القانوني:

النصوص التي تم تعديلها هي:

- قانون 21 ديسمبر 1991؛
- المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 أبريل 1994؛
- الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996؛
- الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 جويلية 1997.

I- عقد العمل:

1- تعريف عقد العمل:

عقد العمل معرف على أنه عقد محدد للإلتزام بالعمل المأخوذ من قبل مُستخدِم تجاه مُستخدِم (رب العمل)، ليتلقى في المقابل أجرا أو راتبا.

هذا النوع من العقد يحقق إلتزامات متبادلة لكلا المتعاقدين، ومن ثمة يجب على المُستخدِم تنفيذ العمل الذي تم توظيفه لغرض إنجازهِ، ومن جهته يجب على مُستخدِمه أن يمنحه هذا العمل ويعطيه راتبا أو أجرا مناسباً للعمل المنجز.

عقد العمل مثل جميع العقود، لا يمكنه تحت عقوبة البطلان ومن قبل محتواه أن يتعدى السلوكات الحسنة أو على النظام العام، ومن جهة أخرى يتمتع كلا طرفي العقد بحرية تبني الأشكال (النماذج) التي تناسبهم (المادة 9 قانون رقم 11-90).

يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن لعقد العمل أن يتضمن إجراءات (أحكام) أقل إيجابية من تلك المقررة من قبل التشريع والإتفاقية الجماعية المطبق على فرع نشاط المؤسسة.

كقاعدة عامة، يستوجب على عقد العمل أن يثبت دائما هوية الأطراف، مكان العمل، صنف الوظيفة الممارسة من قبل الأجير، مجموع حساب المبلغ المدفوع للأجير والذي لا يجب أن يكون أدنى من المبلغ المطبق على الأجير. يمكن إضافة إلى ذلك إتخاذ فترة تجريبية قبل الإلتزام بالراتب والتي تسمح لرب العمل أن يمتحن قدرات موظفه حيث تتغير مدة هذه الفترة وفقا لنوع عقد العمل المتفق عليه والتأهيل المهني للأجير (الموظف).

2- حقوق و واجبات المستخدم والمستخدم (العامل و رب العمل):

1.2- حقوق الـ مُستخدَم (العامل):

يتمتع الـ مُستخدَمُ بالـحقوق الأساسية التالية:

- ☐ ممارسة الحق النقابي؛
- ☐ المفاوضة الجماعية؛
- ☐ المشاركة في الهيئة التوظيفية؛
- ☐ الضمان الإجتماعي والتقاعد؛
- ☐ الصحة، الأمن وطب العمل؛
- ☐ الراحة؛
- ☐ المشاركة في الإجراءات الاحتياطية لتسوية النزاعات في العمل؛
- ☐ اللجوء إلى الإضراب.

للعمال كذلك الحق في:

- ☐ وظيفة فعلية؛
- ☐ إحترام النزاهة الطبيعية والمعنوية وكرامتهم؛

- حماية ضد كل تمييز متعلق بشغل منصب آخر غير ذلك المبنى على القدرة والكفاءة؛
- التكوين المهني والترقية في العمل؛
- الخدمات الاجتماعية؛
- تلقي راتبهم أو أجرهم بصفة منتظمة.

2.2-إلتزامات (واجبات) المستخدم:

الصيغة الأخرى لعلاقة العمل تتمثل في أن العمال لديهم الواجبات الآتية:

- إنجاز وإكمال بأقصى قدراتهم الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم، وذلك بكل همّة، دقة ومثابرة في إطار نظام العمل المسطر من قبل المستخدم
- المساهمة في مجهودات الهيئة التوظيفية، وذلك من أجل تحسين التنظيم والإنتاجية.
- تنفيذ التعليمات المقدمة من قبل النظام التسلسلي المعين من قبل المستخدم في إطار الممارسة العادية لقدراته المتعلقة بالإدارة.
- مراقبة إجراءات الصحة والأمن المؤسسة المنجزة من قبل المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم.
- المساهمة في نشاطات التكوين، الإلتقان والتكوين التكميلي المقدم للإطارات بهدف تكيفهم مع التطور الصناعي والعملي التي يؤاخذها المستخدمون في إطار تحسين سير العمل وفعالية الهيئة التوظيفية.
- عدم الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة أو شركة منافسة زبونة أو متعهدة ثانويا، إلا بموافقة المستخدم، وعدم إجراء منافسة للمستخدم في ميدان نشاطه.
- عدم الإفشاء عن معلومات ذات نظام مهني متعلقة بالتقنيات التكنولوجية، كيفية الصناعة أو نمط التحضير والتنظيم وبصفة عامة، عدم تسرب الوثائق الداخلية لهيئة التوظيف إلا بطلب من القانون أو من نظامهم التسلسلي.
- مراقبة الإلتزامات الناجمة عن عقد العمل.

2.3- حقوق المستخدم (رب العمل):

المستخدم له سلطة الإدارة والتأديب.

2.4- إلتزامات (واجبات) المُستخدِم (رب العمل):

على الهيئة التوظيفية:

- ☐ تسليم وثيقة التعهد؛
- ☐ تثبيت العامل في منصبه إذا كانت الفترة التجريبية مقنعة؛
- ☐ تأسيس النظام الداخلي؛
- ☐ ضمان ظروف الصحة والأمن داخل المؤسسة؛
- ☐ تعيين العامل في المنصب المشار إليه في العقد؛
- ☐ تسهيل العمل النقابي، وبدون إعتراض؛
- ☐ إحترام العامل في طبيعته ومعنوياته؛
- ☐ دفع الراتب أو الأجر للعامل (الموظف).

3- إيقاف (تعليق) علاقة العمل:

تتوقف علاقة العمل لفترة محددة و مشترطة، بسبب:

- ☐ مرض لمدة قصيرة أو طويلة؛
- ☐ الإجازات الشرعية (العطل القانونية)؛
- ☐ الإضطراب؛
- ☐ إجازة استثنائية للعامل؛
- ☐ إجازة الأمومة؛
- ☐ إتمام فريضة الحج إلى مكة المكرمة، بهذه الصفة، العامل لديه الحق أن أخذ مرة في حياته المهنية إجازة إستثنائية لمدة شهر نظرا لهذه الأسباب؛
- ☐ إتمام الخدمة الوطنية؛
- ☐ لإجراء تأديبي، عندما يرتكب العامل أخطاء متوقعة ومعاقب عليها قانونيا من طرف الإتفاقية الجماعية أو من شروط عقد عمله؛
- ☐ تسريح فردي أو جماعي.

4-انقطاع علاقة العمل:

بخلاف التوقيف المدوس سابقا، هنا يتعلق الأمر بإنهاء علاقة العمل كليا، و تكون في الحالات التالية:

□ البطلان أو الإلغاء القانوني لعلاقة العمل: يطبق هذا الأمر عندما يكون عقد العمل غير مطابق للقانون (غير شرعي)، مثال: عمل القاصرين بدون موافقة الوصي على مصالحهم (أولياء أمرهم).

□ إنقضاء عقد عمل ذي مدة محددة: انقطاع علاقة العمل تتدخل في إنهاء آجال العقد، وفي هذه الحالة يجب إعلام العامل الأقل بأسبوعين قبل تاريخ التوقيف، مثال: العمل الفصلي أو المعروف بالموسمي في الميدان الفلاحي.

□ الإستقالة : هو حق معترف به للعامل، غير أن على هذا الأخير أن يقدم إشعارا مسبقا و مدته تكون مساوية لمدة الفترة التجريبية.

□ تسريح لأسباب تأديبية (العزل) : يتدخل هذا الأخير في حالة ارتكاب الموظف أو العامل لخطأ جسيم.

□ تسريح لتقليص عدد العمال (الْمُسْتَضَاعِينَ) : بإمكان المُوَسِّدِمْ اللجوء

إلى تقليل عدد العمال إذا كانت هناك أسباب إقتصادية تبرره، و يتمثل هذا الإجراء في التسريح الجماعي، و ينفذ بتسريحات فردية متزامنة، يمنع على المستخدم الذي قام بتقليص عدد العمال أن يلجأ إلى تعيين موظفين جدد في نفس أماكن العمل و لنفس الأصناف المهنية التي مسها هذا التقليص.

□ التقاعد

□ العجز الكامل عن العمل

□ الوفاة

ملاحظة : يسلم للعامل، عند إنهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ إنهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

5-العطل السنوية:

تخضع العطل السنوية إلى القانون وبنود القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

1.5- مفهوم العطلة (الإجازة):

تتجلى أهمية العطلة في تمكين العامل من الإستراحة بغرض المحافظة وإستعادة صحته وقدراته في العمل.

2.5- مدة الاجازة:

□ كل العمال مهما كانت أعمارهم يستفيدون من نفس النظام المتعلق بالإجازة السنوية، تحدد الإجازة من قبل الـ مُستخدِم. وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا عديم الأثر (المادة 39 من قانون 90/11).

□ لا يمكن للعامل، في أي حال، أن يمارس نشاطا مدفوع الأجر خلال فترة إجازته السنوية.

□ تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.

□ تمنح للعامل في ولايات الجنوب عطلة إضافية لا تقل عن عشرة (10) أيام عن سنة العمل الواحدة.

□ لما يكون عدد أشهر العمل غير كامل فإن الشرائح الشاملة ما بين ثمانية وخمسة عشر (15) يوما تعطى الحق في يوم واحد من الإجازة وتلك التي تتجاوز 15 يوما تعتبر على أنها شهرا كاملا.

□ كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربع أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، إذا تعلق الأمر بتحديد العطلة السنوية المدفوعة الأجر تساوي هذه المادة 180 ساعة عمل للعمال الموسميّين

أو العاملين بالتوقيت الجزئي (المادة 43 من قانون 90/11).

□ يمكن تمديد مدة الإجازة الرئيسية بالنسبة للعمال الممارسين للنشاطات التي تبذل فيها نسبة عالية من المجهودات الفكرية، الجسمانية أو العصبية والتي فيها خطورة الإضرار بالصحة، كما يجوز تمديد هذه المدة أيضا للأشخاص الموجهين نحو مناصب وأماكن معزولة أو نحو مناطق محرومة طرق.

□ تطبق هذه الأحكام محددة في المرسوم.

3.5-تعويض الإجازة السنوية:

التعويض الذي يخص الإجازة السنوية يعادل 12/1 من الأجر الإجمالي الذي يحصل عليه العامل خلال السنة المرجعية أو حسب السنة السابقة للإجازة.

II-ظروف العمل (النظافة والأمن):

مقدمة:

يهدف القانون رقم 11-90 المتعلق بالصحة، الأمن وطب العمل إلى تسيير ميدان الوقاية في أماكن العمل خلال ساعات العمل، كما يسعى أيضا إلى تعيين السبل والوسائل التي تضمن للعمال ظروف أحسن للعمل في كل القطاعات المهنية.

□ القواعد العامة الخاصة بالصحة و الأمن في محيط العمل:

الهيئة التوظيفية عليها أن تضمن الصحة والأمن للعمال، وعليه يجب أن تكون الأماكن المخصصة للعمل وكل ما يرتبط بها دائما نظيفة وتقدم باستمرار الظروف اللازمة لصحة العمال.

و يجب أن تستوفي الشروط التالية:

-ضمان الحماية ضد الأدخنة، البخار الخطير، الغازات السامة والضجيج؛
-تفادي الإزدحام و الحمولات الزائدة؛

-ضمان الأمن للعمال حين مرورهم وخلال تحريكهم للأجهزة وترتيبهم
للسلع والنقل، وخلال الإستعمال اليدوي للمواد المنتوجات والبضائع؛
-ضمان الوقاية ضد كل خطورة الحريق أو الانفجار؛
-ضمان الإجلاء السريع لعمال في حالة خطر متوق أو كارثة؛
-على العمال أن يستفيدوا من ألبسة خاصة، عتاد وأجهزة فردية للحماية.

III-الإتفاقيات الجماعية:

1-أحكام عامة:

الإتفاقية الجماعية هي معاهدة خطية حول ظروف أو شروط التوظيف،
والعمل لفئة واحدة أو عدة فئات مهنية. هي مبرمة ضمن نفس الهيئة
التوظيفية بين المستخدم وممثلي نقابة العمال. كما تعقد أيضا بين جماعة
المستخدمين أو منظمة أو عدة منظمات نقابية للمستخدمين من جهة ومنظمة
أو عدة منظمات نقابية للعمال من جهة أخرى.

يتم تحديد نطاق تطبيق الإتفاقية نفسها، يمكن أن تشمل فئة أو عدة فئات
إجتماعية -مهنية ذات طابع محلي؛ جهوي أو وطني.

2-محتوى الإتفاقيات الجماعية:

تعالج الإتفاقيات الجماعية ظروف و شروط التوظيف و العمل، بما فيها:

- التصنيفات المهنية؛
- معايير العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها؛
- الحد الأدنى للأجور القاعدية (الأساسية)؛
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية، بالساعات الإضافية وبظروف العمل
- إضافة إلى التعويض المتعلق بالمنطقة؛
- أقساط الجزاء المرتبطة بالمردودية ولنتائج العمل؛
- طرق الجزاء للمردود لفئات خاصة من العمال؛
- تسديد النفقات المدفوعة؛
- الفترة التجريبية والإشعار المسبق؛
- مدة العمل الفعلي بالنسبة للوظائف ذات الإقتراحات الكبيرة أو المحتوية

- غيابات خاصة؛
- إجراءات المصالحة في حالة نزاع جماعي في العمل؛
- أدنى حد من الخدمة في حالة إضراب؛
- ممارسة الحق النقابي؛
- مدة الإتفاقيات و إجراءات التوظيف و مراجعة النقض.

3-مفاوضة الإتفاقيات الجماعية:

بطلب من الأطراف أو من قبل واحد منها، تسير مفاوضة الإتفاقيات الجماعية من قبل لجان المفاوضة المكونة من عدد معادل لممثلي النقابات العمالية و المستخدمين.

كل واحد من الأطراف يمكن أن يمثل من قبل ثلاثة(03) إلى سبعة(07) أعضاء.

لتسيير المفاوضات الجماعية كل واحد من الأطراف (أثناء المفاوضة) يعين الرئيس الذي يعبر على الرأي الغالب لأعضاء الوفد الذي يسيره و الذي يصبح الناطق الرسمي له.

4-تنفيذ الإتفاقيات الجماعية:

تقدم الإتفاقية الجماعية أمام:

- ☐ مفتشية العمل و قلم كتابة المحكمة؛
- ☐ مجلس الهيئة الوظيفية عندما يتعلق الأمر بإتفاقية جماعية للمؤسسة؛
- ☐ مجلس البلدية لما يحدد مجال التطبيق في البلدية؛
- ☐ مجلس الولاية عندما يمدد مجال التطبيق إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من نفس الولاية ؛
- ☐ من الجزائر العاصمة بالنسبة للإتفاقيات الجماعية ما بين الولايات أو الوطنية.

تكملة:

الأشخاص المرتبطين باتفاقيات جماعية بإمكانهم إقامة دعوى بغرض الحصول على تنفيذ للاتفاقية، كما يسهر مفتشي العمل أيضا على تنفيذها. من أجل أي تغيير في الاتفاقية فإنه لا بد للأعضاء أن يرسلوا كل اقتراح إلى مفتشية العمل.

بهذا الشأن، الأعضاء عليهم بإجراء مفاوضات بصفة إجبارية خلال الثلاثين يوما اللاحقة لإبرام إتفاقية جماعية جديدة.

ملاحظة:

كل مخالفة لشروط الإتفاقيات الجماعية أو للوفاق الجماعي تعتبر مماثلة لمخالفات تشريع العمل و التي تعتبر ممنوعة من قبل القانون.

IV- المنازعات الجماعية أو الفردية:

مقدمة:

كل خلاف متعلق بالعلاقات الإجتماعية المهنية و بالظروف العامة للعمل يشكل نزاعا في العمل بين العمال والمستخدم، طرفي علاقة العمل.

1- إجراءات الوقاية و تسوية الخلافات الجماعية للعمل ضمن الهيئات المستخدمة:

□ برامج الاجتماعات:

بهدف تدارك الخلافات في علاقات العمل، فإن على الهيئة التوظيفية برمجة الاجتماعات الدورية مع ممثلي النقابات العمالية المنتخبين، وذلك بغرض الدراسة و التسوية المشتركة لكل مسألة متعلقة بالعلاقات الإجتماعية التوظيفية، إلى الإنتاج و الإنتاجية، إلى الانضباط بشكل عام، حياة الهيئة المستخدمة.

□ مسك الدفتر:

يكون لدى كل هيئة توظيفية دفتر مدون و مؤشر عليه من قبل مفتش العمل و الذي تذكر فيه كل الإقتراحات والشكاوي المقدمة من قبل ممثلي النقابات أو العمال المنتخبين.

في حالة خلاف بين الطرفين حول كل أو جزء من المسائل المدروسة فإن المستخدم و ممثلي العمال يباشرون إجراءات محتملة للمصالحة مقررة من قبل الإتفاقيات أو المعاهدات التي يشكلون أعضاء فيها. وفي حالة فشل هذه الأخيرة أي إجراءات المصالحة تخبر مفتشية العمل بهذا الموضوع المتعلق بالخلاف الجماعي في العمل من طرف المستخدم أو ممثلي العمال.

2-تسوية النزاعات الفردية:

في كل علاقات العمل، يمكن وجود خلاف أو عدة خلافات بين العامل و مستخدمه حول تنفيذ علاقة عمل، ولذلك أعطى المشرع (الدولة) أهمية لهذا الموضوع بإصدار سلسلة من القوانين المسيرة لهذا الميدان، و الأكثر حداثة في هذا المجال هو قانون 04/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بنظام النزاعات الفردية في العمل.

□ تسوية النزاعات الفردية للعمل ضمن الهيئات التوظيفية:

بصفة عامة، الأنظمة الداخلية للهيئات التوظيفية، وكذلك المعاهدات و الاتفاقيات الجماعية للعمل تملّي الإجراءات المتعلقة بنظام النزاعات الفردية في العمل ضمن نفس الهيئة التوظيفية.

و لعدم وجود الإجراءات المقررة و المذكورة أعلاه، فإن العامل يقدم اعتراضه أو مشكلته لمسؤوله وهذا حسب التسلسل الإداري المباشر، و الذي عليه أن يقدم له الإجابة خلال الثمانية أيام في حالة عدم تلقيه للإجابة أو في حالة تلقيه لإجابة غير مقنعة فعلى هذا الأخير أي العامل أن يلتحق بمسؤول الموظفين أو المستخدم نفسه. هؤلاء مجبرين على إجابته خطيا خلال الخمسة عشرة يوم(15)اللاحقة.

بعد نفاذ إجراءات النظام الداخلي للنزاعات الفردية في العمل ضمن الهيئة
التوظيفية فإن العامل بإمكانه الإلتحاق بمفتش العمل لمحاولة إيجاد حل
لمشكلته.

في حالة إستمرار الخلاف بصفة دائمة، مكاتب المصالحة موجودة لهذا
الغرض.

الفصل الثالث: قانون المرور

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة،
- و بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 104 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 و المتعلق بالتهيئة العمرانية،
- و بمقتضى القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها،

- و بمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 و المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه،
- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات،
- و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها

الفرع الأول

تعريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الطريق**، كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات،
- **وسط الطريق**، جزء من الطريق يستعمل لمرور المركبات،
- **المسلك**، أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات،
- **المجمع السكاني**، فضاء أرضي يتجمع فيه عدد من المباني المتقاربة و تبين مداخله و مخارجه لافتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذي يقطع هذا الفضاء أو يحاذيه،
- **التقاطع**، مكان التقاء أو تقاطع وسطي طريقين أو أكثر مهما كانت زاوية أو زوايا محاور هذه الطرقات،
- **التوقف**، مكوث مركبة مؤقتا على الطريق طوال المدة اللازمة لركوب أشخاص أو نزولهم و شحن البضائع أو تفريغها مع بقاء السائق في مكان قيادة السيارة أو على مقربة منها ليتمكن عند الاقتضاء من تغيير مكانها و يكون المحرك مشتعلا دائما،
- **الوقوف**، مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف و يكون المحرك صامتا،
- **ممر الدراجات**، وسط الطريق المخصص للدراجات العادية و الدراجات النارية فقط،
- **شريط مرور الدراجات**، مسلك مخصص فقط للدراجات العادية و الدراجات النارية في وسط طريق له عدة مسالك،
- **الطريق السريع**، طريق مفتوح لحركة المرور العامة و يمكن أن تقطعه طرق أو سكك حديدية و يشتمل في اتجاهي حركة المرور على وطي طريقين متميزين قد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي،
- **الطريق السريع للسيارات**، طريق أعد و أنجز خصيصا لمرور السيارات دون أن يقطعه طريق آخر أو سكة حديدية أو ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول إليه إلا في نقاط مهيأة لذلك ولا يؤدي إلى الممتلكات المتاخمة، و يشتمل في اتجاهي حركة المرور، على وسطي طريقين متميزين يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور و يمكن استعماله بصفة استثنائية لوسائل النقل الجماعي و يبين ذلك بصورة متميزة،
- **فرع طريق موصل إلى الطريق السريع للسيارات**، الطريق أو الطرق التي تربط الطرق السريعة للسيارات بباقي شبكة الطرق،

- **شريط التوقف الإستعجالي**، جزء من الحافة يقع جنب وسط الطريق و الطرقات السريعة و الطرق السريعة للسيارات أعد خصيصا لتوقف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة،
- **الحافة**، شريط أرضي يمتد من حدود وسط الطريق إلى حدود قاعدة الطريق،
- **قاعدة الطريق**، المساحة التي تشمل وسط الطريق و حافته،
- **الشريط الأرضي الوسطي**، الحيز الذي يفصل وسطي طريقين متعاكسي الإتجاه،
- **الرصيف**، حيز مهيا على جانب الطريق لمرور الراجلين، يجب أن يكون أكثر ارتفاعا من وسط الطريق و يكون معبدا عادة أو مبلطا،
- **السائق**، كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات العادية و الدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر و الحمل و الركوب و القطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك.
- **الرجل**، كل شخص يتنقل سيرا على الأقدام، و يعد بمثابة راجلين، الأشخاص الذي يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة و كذلك الدراجات العادية أو الآلية، و العجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطي،
- **السيارة**، كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، و تسير على الطريق،
- **المركبة المتمفصلة**، كل سيارة نقل البضائع متبوعة بمقطورة بدون محور أمامي متزاوجة بحيث يكون جزء من المقطورة متكئا على المركبة الجارة و يكون اكبر جزء من وزن هذه المقطورة و حمولتها واقعا على المركبة الجارة و تسمى هذه المقطورة " نصف مقطورة"،
- **الحافلة المتمفصلة**، مركبة متكونة من عدة أجزاء طلبية يتم فصل كل جزء بالنسبة للآخر و تتصل الحبرات المخصصة للمسافرين المتعلقة بكل قسم فيما بينها بشكل يسمح لهم بالتنقل بحرية و تكون الأقسام الصلبة موصولة بشكل دائم لا يمكن فصلها،
- **المقطورة**، كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة،
- **الدراجة**، كل دراجة غير مزودة بجهاز محرك ذاتي،
- **الوزن الإجمالي للحمولة المرخص بها**، وزن المركبة بالجمع مع الحمولة،

- **مقياس الكحول (ألكوتاست)**، جهاز يدو يسمح بالتحقق الفوري من وجود كحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،
- **مقياس الإيثيل**، جهاز يسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج،
- **مقياس السرعة**، جهاز يسمح بالقياس الفوري لسرعة مركبة في حالة السير،

القسم الثاني

مبادئ عامة

المادة 3: ينظم استعمال المسالك العمومية بصفة تحقق تنقلا متساويا للمستعملين.

المادة 4: يتعين على الدولة ترقية سياسة خاصة بالوقاية و الأمن في الطرق.

المادة 5: يشجع السير على الأقدام و الدراجات العادية و الدراجات النارية ووسائل النقل الجماعي في المناطق الحضرية، و تستفيد وسائل التنقل هذه بالأولوية و يتم تشجيعها بمنحها المسالك و المعابر الرواقية أو التهينات الملانمة بجعل المرور فيها يسيرا.

المادة 6: تحدد أسبقية المرور بالنسبة إلى بعض الطرق أو بعض المستعملين عن طريق التنظيم.

المادة 7: ينبغي تصميم المركبات و صناعتها بصفة تستجيب للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 8: يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها، بالإضافة إلى رخصة السياقة، تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين و البضائع.

تعد بمثابة رخصة سياقة ، الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق،

المادة 10: يحق لكل مواطن الحصول على رخصة القيادة.

المادة 11: استعمال حزام الأمن إجباري، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12: يتحمل سائق المركبة المسؤولية الجزائية و المدنية عن المخالفات التي يرتكبها.

الفصل الثاني

حركة مرور مختلف فئات

مستعملي المسالك العمومية

القسم الأول

حركة المرور على المسالك العمومية

المادة 13: تنظم حركة المرور عبر الطرق قصد ضمان أفضل شروط الأمن و السيولة، و في هذا الإطار تكلف الجماعات الإقليمية بإعداد و تنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات و تقليص تأثيراتها السلبية

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: يمكن المنع أو الحد من استعمال السيارات لا سيما الخاصة منها في مساحات محددة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15: تنظم سباقات العدو و سباقات المركبات ذات محرك و سباقات الدراجات العادية و الدراجات النارية على المسالك العمومية وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة السيارة أو المقطورة في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم، تتم كل حمولة أيا كان المنتج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 17: يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة و دون تأخير.

المادة 18: يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة.

المادة 19: في حالة وقوع أية حادث مرور جسماني يجري ضبط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث مرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.

كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق.

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى " مقياس الكحول (ألكوتاست) و/أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج و يمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

و عندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

المادة 20: في حالة وقوع حادث مرور أدى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضبط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية و استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

المادة 21: عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل و الفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تبلغ نتائج التحليل الطبية و الاستشفائية و البيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة و إلى والي مكان وقوع الحادث.

المادة 23: يجب على كل سائق أن يضبط و يكيف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور و عوائقه و حالة وسط الطريق و الظروف الجوية، يجب عليه دوما أن يتحكم في سرعة المركبة و يقودها بحذر.

يجب عليه أن يخفض السرعة بوجه خاص:

- عندما لا يبدو له الطريق فارغا.
- عندما تكون الظروف الجوية سيئة.
- عندما تكون ظروف الرؤية غير جلية بما فيه الكفاية.
- عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال بعض أجهزة الإنارة لا سيما أضواء التلاقي.
- في المنعرجات و المنحدرات السريعة و مقاطع الطرق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بمساكن، و عند الاقتراب من قمم المرتفعات و التقاطعات.
- عند التقاء أو تجاوز مجموعة من الراجلين السائرين (مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة،
- عند انقاء أو تجاوز مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تحمل إشارة خاصة لنزول أو صعود المسافرين.
- عند التقاء أو تجاوز الحيوانات.

المادة 24: لا تشكل الإجراءات الواردة في المادة 23 أعلاه عائقا لإلزام السائق بعدم التقليل من سرعة مركبته أو السير بدون سبب بسرعة منخفضة جدا شريطة ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة سيولة حركة المرور.

يمكن التنصيص على حد أدنى لسرعة السيارات في الطرق السريعة للسيارات عن طريق التنظيم.

المادة 25: تحدد السرعة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم

ترتب السرعات القصوى المسموح بها حسب الأخطار المرتبطة بكل صنف من الطريق و نوع المركبة و سيولة الحركة المسجلة عادة على المسلك العمومي.

المادة 26: يجب أن يتم التقاطع و التجاوز وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27: يحدد تنظيم استعمال الممهللات و الشروط المتعلقة بوضعها و أماكنها عن طريق التنظيم.

المادة 28: يجب التنبيه إلى وجود الخطوط الحديدية المحاذية للطريق أو التي تقطعه بواسطة وضع إشارة ملائمة، ويقع هذا الواجب على عاتق مستغل الخط الحديدي.

تحظى بأسبقية المرور الآليات و المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية.

يتعين على المستعملين الآخرين الذين يعبرون هذه الخطوط أن يلتزموا الحيطة و الحذر و ألا يشكلوا في أي حال من الأحوال عائقا يعيق مرور الآليات و المركبات التي خصصت لها هذه الخطوط.

المادة 29: يجب أن تتوفر المركبات على أنظمة و أجهزة إنارة و إشارة ملائمة.

المادة 30: يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنت الإذاعي و السمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 31: يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري، غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة.

المادة 32: يرخص التوقف و الوقوف في المسالك العمومية و يمنع حسب الحالة بواسطة إشارات ملائمة تتكفل الدولة و الجماعات الإقليمية بوضعها.

المادة 33: الوقوف المرخص في المسالك العمومية مجاني، غير أنه يمكن الجماعات الإقليمية أن تبادر بإجراءات تجعله مقابل ثمن.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

أحكام خاصة مطبقة على الراجلين

المادة 34: يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض، يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة.

المادة 35: يجب على الراجلين عند عبور وسط الطريق التأكد مسبقا من عدم وجود أي خطر داهم و الأخذ في الحسبان أيضا المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة و سرعتها واستعمال الممرات المخصصة لهم و المسماة "ممر الراجلين" و ذلك كلما وجدت هذه الممرات على مسافة أقل من 30 مترا،

يجب عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامدا مع محور وسط الطريق.
يمنع على الراجلين التوقف في وسط الطريق.

المادة 36: عندما يستحيل عبور وسط الطريق من طرف الراجلين أو يشكل خطرا بسبب الأشغال و تهيئة الطريق يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الراجلين من ممرات بديلة ملائمة و مؤمنة.

المادة 37: خارج المجمعات السكنية يجب على الراجلين في اتجاه سيرهم اتخاذ الجهة اليسرى لوسط الطريق إذا كان ذلك لا يضر بأمنهم.

يجب أن يشار لكل سرب أو فرقة أو جماعة من الراجلين تسير كقافلة على وسط الطريق، عند حلول الظلام و أثناء النهار إذا اقتضت الظروف ذلك، خصوصا حين انتشار الضباب بواسطة وضع إشارة ضوئية بيضاء في الأمام و إشارة ضوئية حمراء في الخلف.

يجب أن يحمل هاتين الإشارتين الضوئيتين عضوان من هذه القافلة يسير كل منهما على بعد 10 أمتار من مقدمتها و 10 أمتار من مؤخرتها.

المادة 38: في حالة انعدام الإشارات الضوئية يلزم السائقون بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات.

عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

المادة 39: يمنع على كل سائق التوقف أو الوقوف على ممر مخصص للراجلين.

المادة 40: إذا كانت حظائر وقوف المركبات مقامة على الأرصفة أو على الأشرطة الترابية يجب على السائقين عند مرورهم عليها السير بسرعة جد منخفضة مع أخذ كل الاحتياطات من أجل عدم الإضرار بالراجلين.

الفصل الثالث

الشروط الإدارية و قواعد مطابقة المركبات و تجهيزاتها

المادة 41: لا تقبل أية مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المفعول.

المادة 42: عملا بالمادة 7 أعلاه، تخضع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة للمراقبة قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية و التنظيمية.

المادة 43: المراقبة التقنية للسيارات إجبارية.

يحدد تنظيم هذه المراقبة و كفايات ممارستها عن طريق التنظيم.

المادة 44: يجب أن تستجيب كل التجهيزات و هياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 45: لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان و الغازات السامة التي تنفثها السيارات و كذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 46: يجب أن تتوفر كل مركبة على تجهيزات تسمح للسائق أن يكون له مجال رؤية كاف نحو الأمام و إلى الخلف و كذا نحو اليمين و اليسار حتى تتسنى له السياقة في أمان.

المادة 47: يجب أن يكون الزجاج كله ما فيه الزجاج الأمامي كله بما فيه الزجاج الأمامي الواقى من مادة شفافة و مطابقا للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 48: يمنع إصاق شريط بلاستيكي أو استعمال أي طريقة أخرى تعتم زجاج المركبة.

المادة 49: يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة **3500 كلغ**، و كل مركبة نقل الأشخاص تشتمل على أكثر من خمسة عشر (15) مقعدا مجهزة بجهاز مراقبة و تسجيل السرعة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50: ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل خاص و أن تتوفر على الرخص و الوثائق الإدارية اللازمة لسيورها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51: يجب أن تتوفر كل مركبة على لوحة التسجيل، تحدد مواصفات لوحة التسجيل و شروط و كفايات صنعها و تركيبها عن طريق التنظيم.

المادة 52: يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها إلى تصريح،

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- المادة 53:** يجب أن تحمل مركبات المعوقين و المعطوبين إشارة ملائمة.
- المادة 54:** تحدث بطاقية وطنية لبطاقات تسجيل المركبات تدعى "بطاقات رمادية".
- تحدد شروط و كفايات مسك هذه البطاقية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تكوين السائقين

- المادة 55:** تسلم رخصة السياقة كما هو منصوص عليها في المادة 8 أعلاه للمترشح الذي أجرى بنجاح الامتحانات النظرية و التطبيقية الخاصة بسياقة المركبات.
- تحدد شروط الالتحاق بالامتحانات المذكورة أعلاه و تجديد رخصة السياقة عن طريق التنظيم.
- المادة 56:** يكون الفحص الطبي الدوري إجباريا لكل السائقين و يتم وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 57:** يلحق تعليم سياقة السيارة بمقابل مالي في مؤسسات التكوين المعتمدة، تنظم و تراقب هذه المؤسسات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 58:** يرخص بتعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي بالنسبة للأصناف "أ"، "أ1"، "ب" من رخصة السياقة وفقا للكفايات المحددة عن طريق التنظيم.
- المادة 59:** تتولى المؤسسات المعتمدة التكوين المهني لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص و البضائع و المواد الخطيرة.
- تحدد شروط و كفايات اعتماد هذه المؤسسات عن طريق التنظيم.
- المادة 60:** يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور و الوقاية و الأمن في الطرق إجباريا في المؤسسات المدرسية.
- تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- المادة 61:** يحدث مركز وطني لرخص السياقة،

يقوم المركز الوطني لرخص السياقة بتأطير نشاطات تعليم سياقة السيارة و تنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة.

يحدد تنظيم و سير هذا المركز عن طريق التنظيم.

المادة 62: تحدث بطاقة وطنية لرخص السياقة، تحدد شروط و كفايات مسك هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

أم الطرق و الوقاية من حوادث المرور

المادة 63: في إطار تطبيق المادة 4 أعلاه المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق، تتكفل الدولة بما يأتي:

- تربية و إعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه،
- التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية و الأمن في الطرق،
- الحراسة و المراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة،
- التهيئة الملائمة للمنشآت القاعدية للطرق،
- وضع التجهيزات الأمنية في الطرق و صيانتها بصفة دائمة،
- تشجيع نشاط الحركة الجمعوية،
- السهر على تطبيق المراقبة التقنية للمركبات.

المادة 64: يحدث مركز وطني و لجان ولائية للوقاية و الأمن في الطرق،

يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنقل،

يمكن أن تنشأ هيئات تكلف بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون،

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

المخالفات و العقوبات

القسم الأول

العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد

المتعلقة بسياسة المركبات و الحيوانات

المادة 65: يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق.

المادة 66: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 67: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود المركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون و هو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف،

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة و هو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً، و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 69: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولاً بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا الحادث دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجناح المرتكبة.

و في حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 70: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق لا يمثل عمدا لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المشار إليهم في المادة 130 من هذا القانون المكلفين بمعاينة المخالفات و الحاملين للشارات الخارجية الظاهرة و الدالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المفروضة و المتعلقة بالمركبة أو الشخص و المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 71: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1- الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة و الحد من السرعة في بعض مخارج الطرق و بكل صنف مركبة.
- 2- التخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.
- 3- التقاطع و التجاوز.
- 4- إشارات الأمر بالتوقف التام.
- 5- منع المرور أو تقييده في بعض الاتجاهات بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.
- 6- حالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور الخطوط الحديدية الواقعة على الطريق.
- 7- التوقف أو الوقوف الخطيرين.
- 8- التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق السريع للسيارات و الطريق السريع.
- 9- شد حزام الأمن بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة بهذا الجهاز.
- 10- الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية و الركاب.

11- القواعد المنظمة لحركة مرور الراجلين لا سيما عند مرورهم في الممرات الخاصة بالراجلين، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 72: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1- اتجاهات المرور الإلزامية.
- 2- تقاطع الطرق و أسبقية المرور.
- 3- استعمال أجهزة الإنارة و الإشارة.
- 4- حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات و الطرق السريعة و المكوث على الشريط الأرضي الوسطي الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات و الطريق السريع و السير إلى الوراء و التراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل.
- 5- السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقاطع عندما تكون هذه الحركة ممنوعة.
- 6- التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين و بدون تنبيههم عن رغبته في تغيير الاتجاه.
- 7- زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.
- 8- سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، إذا كانت هذه المركبة بدون إنارة و لا تحمل إشارة.
- 9- منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار الطريق يتضمن ثلاثة مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار و ذات وزن إجمالي للحمولة المرخص بها يفوق طنين (2).
- 10- منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في الأماكن العمومية، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 73: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل شخص يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- (1) سرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو بدون نصف مقطورة،
- (2) استعمال المنبهات،
- (3) عدد الحيوانات المقرونة،
- (4) الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات.
- (5) الوقوف التعسفي المؤدي إلى التوقف أو الوقوف المعيق عندما ترتكب المخالفة في أوساط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي و المركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا و لمرور الراجلين.
- (6) المرور في وسط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي و المركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا و لمرور الراجلين.

المادة 74: دون المساس بالعقوبات المتعلقة بسحب رخصة السياقة و عندما تعانين المخالفة بتجهيزات ملائمة معتمدة من السلطات المختصة يعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 دج كل شخص تجاوز بـ:

- 40 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السريع للسيارات و الطريق السريع.
- 30 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها خارج المجمع السكاني.
- 20 كلم/سا السرعة القانونية المرخص بها داخل المجمع السكاني.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 75: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي يعبر سطحها خط حديدي أو سير المركبات غير مرخص لها بذلك على السكك الحديدية.

المادة 76: يعاقب بغرامة من 800 دج إلى 1.500 دج كل سائق يستعمل أثناء سير المركبة الهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنت الإذاعي و السمعي.

في حالة وقوع حادث جسماني أدى إلى الجرح أو نتج عنه القتل الخطأ و ثبت بوسائل ملائمة أن السائق كان مستعملا للأجهزة المذكورة في الفقرة السابقة حال وقوع الحادث يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج و بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

القسم الثاني

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة

باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور

المادة 77: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير صالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة، في حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) و تضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 78: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج كل من يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات العادية و الدراجات النارية بدون ترخيص من السلطة المختصة.

المادة 79: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج منظمو السباقات المذكورة في المادة 15 أعلاه الذين خالفوا الأحكام السارية المفعول رغم حصولهم على الرخصة،

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 80: يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور أو على حافته المباشرة قصد عرقلة حركة المرور شيئا من شأنه إعاقة سير المركبات.

المادة 81: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل مستعملي طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقته نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله.

المادة 82: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج كل من قام بأشغال أحدثت ضررا بالمسلك العمومي نتيجة حفر لتوصيل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها.

القسم الثالث

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة

بالمركبات و تجهيزاتها

المادة 83: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحتي التسجيل.

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يضع للسيير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنتفع بها، في حالة العود تضاعف العقوبة.

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل و المركبة.

المادة 85: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

- 1- وزن المركبات و طبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك و شكلها و حالتها و شروط استعمالها.
- 2- مكابح المركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص و البضائع التي يزيد وزن حمولتها المرخص به عن 3500 كلف .
- 3- معيار المركبات و تركيب أجهزة الإنارة و الإشارة للمركبات.
- 4- الحمولة القصوى لكل محور، ينبغي الأمر بتوقيف المركبة طبقا لأحكام المادة 121 من هذا القانون،

المادة 86: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل سائق يخالف أحكام المادة 16 أعلاه دون المساس بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية مطابقتها للأحكام التشريعية و التنظيمية.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 87: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بتركيب جهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل السرعة و مواصفاته و صيانتها،

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 88: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمكايح المركبات في غير الحالات المحددة في المادة 85 أعلاه، و مقاسات لوحات التسجيل و التجهيزات و إشارة النقل الاستثنائي و مؤشرات السرعة و ربط المقطورات و نصف المقطورات،

و في جميع الحالات يمكن أن يؤمر بتوقيف المركبة طبقا لأحكام المادة 121 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 89: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل من خالف الأحكام المتعلقة بالإشارة و الإشارة و مكايح الدراجات غير المزودة بمحرك، في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 90: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق يخالف أحكام المواد 45 و 47 و 48 من هذا القانون دول الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة إلى غاية جعلها مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية.

المادة 91: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل سائق يضع للسيير مركبة دون أن تكون مزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف مثلما هو منصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام

المتعلقة بالوثائق الإدارية و قواعد تطابق المركبات

المادة 92: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج و بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 50 أعلاه و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 93: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة و رخصة السياقة و /أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية.

المادة 94: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 52 أعلاه و الأجل المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المتعلقة ببيع المركبات أو إتلافها واسترجاع بطاقة التسجيل و تغيير مقر إقامة أي صاحب سيارة أو مقطورة أو نصف مقطورة يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة على 500 كلف.

المادة 95: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل شخص لم يصرح بالتغييرات التي أجراها على المركبة.

المادة 96: خلافا لأحكام المادة 12 أعلاه يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات و التي يترتب عليها وحدها دفع غرامة إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة،

في حالة تأجير المركبة للغير تقع المسؤولية ضمن الشروط نفسها على عاتق المستأجر.

و عندما تكون بطاقة تسجيل المركبة باسم شخص معنوي تقع المسؤولية المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ضمن الشروط نفسها على عاتق الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي.

المادة 97: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج و بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض للبيع أ يبيع آلة أو تجهيز مركبة غير معتمد و ذلك عندما يكون الاعتماد قد فرضه التشريع و التنظيم المعمول بهما، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 98: يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل شخص يستخدم آلة أو تجهيزا لمركبة غير مطابق للأحكام التشريعية و التنظيمية.

المادة 99: يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا للأحكام التنظيمية المتعلقة باستلامها التقني و ذلك دون المساس عند الاقتضاء بإلغاء محضر الاستلام التقني.

في حالة العود تضاعف العقوبة، و يمكن مصادرة المركبة أو عنصر من عناصرها المخالفة للأحكام المتعلقة باستلامها.

المادة 100: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 108 و 111 أدناه يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى شهر (1) و بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض للبيع أو يبيع أو يحوز أو يستعمل أو يكيّف أو يضع أو يركب أو ينقل بأية صفة كانت جهازا أو آلة مخصصة إما للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة مخالفات التشريع أو التنظيم المتعلق بمرور السيارات و إما للتشويش على سيرها.

يصادر هذا الجهاز أو هذه الآلة.

القسم الخامس

العقوبات الخاصة بالمخالفات

المتعلقة برخص السياقة

المادة 101: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون متحصلا على رخصة السياقة أو تكون غير موافقة لصنف المركبة المعتمدة.

المادة 102: يعاقب بغرامة من 300 إلى 800 دج كل سائق تحصل على رخصة السياقة منذ أقل من سنتين و لم يضع الإشارة الملائمة.

المادة 103: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق تحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين و تجاوز حدود السرعة المنصوص عليها لهذه الفئة من السائقين.

المادة 104: عندما يكون السائق غير حائز الرخصة المقررة للمركبة التي حكم عليه نتيجة سياقتها بعقوبة قد تكون سببا في تعليق أو لإلغاء هذه الوثيقة تستبدل هذه

العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة السياقة و تتراوح مدة العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

في حالة العود تضاعف المدة القصوى للعقوبة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 105: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يستمر في قيادة المركبة ذات محرك يقتضي لأجل قيادتها وثيقة م رغم تبليغه القرار الصادر بشأنه و المتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع تسليمها.

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ القرار الصادر بشأنه و يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة و يرفض تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 106: يعاقب كل شخص يحصل على رخصة السياقة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب طبقاً لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 107: يعاقب بغرامة من 800 إلى 1.500 دج كل سائق يستمر في السياقة دون أن يقوم بالفحص على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 108: يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 أدناه، إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف أن يصدر بصفة مؤقتة و بعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109: لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق أو منع تسليم رخصة السياقة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 111 أدناه .

ترفع هذه المدة على سنتين (2) في حالة ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ و التي قد تؤدي إلى العجز الكلي للشخص عن العمل.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لمرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 2 و 4 و 6 من المادة 71 و الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 72 و المادة 103 أعلاه.

يبطل مفعول القرار الذي يصدره الوالي بتعليق رخصة السياقة أو منع الحصول عليها مهما كانت المدة تطبيقاً لهذه الأحكام عندما يصبح القرار القضائي الذي ينص على إجراء تقييد حق السياقة نهائياً.

تبطل الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة في حالة إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالتسريح.

تحسم مدة التدابير الإدارية عند الاقتضاء من مدة التدابير المماثلة الصادرة عن المحكمة.

المادة 110: يمكن أن يكون تعليق رخصة السياقة أو إلغائها و كذا منع تسليمها من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة. و يمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي.

المادة 111: يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث (3) سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب سائقي المركبات إحدى المخالفات الآتية:

- السياقة في حالة سكر.
- سياقة المركبة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.
- جنحة الفرار.
- رفض الخضوع.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة.
- عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة.
- استعمال بعض أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات و إما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات.

المادة 112: مع مراعاة أحكام المادتين 108 و 111 من هذا القانون يقوم الأعوان المؤهلون بسحب رخصة السياقة فوراً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً في الحالات المنصوص عليها في المواد 65 و 66 و 67 و 69 من هذا القانون.

المادة 113: عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ أثناء سياقة المركبة ذات محرك كان أحد الراجلين ضحية ذلك و عندما يكون هذا السائق قد حكم

عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و 69 من هذا القانون و المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات يمكن الجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة.

يمكن الجهات القضائية المختصة ضمن الشروط نفسها المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة و منع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا.

تحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم.

القيم السادس

العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة

بتعليم سياقة المركبات ذات محرك

المادة 114: يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك،

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 115: يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية التي تنظم تعليم سياقة السيارة بدون مقابل مالي.

القسم السابع

المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة

المادة 116: خلافا لأحكام قانون العقوبات يعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى.

تحدد كيفية إثبات العود في ارتكاب هذه المخالفات وفقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 117: عندما يتعذر على مرتكب مخالفة خاصة بسلامة المرور في الطرق إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني يمكن فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية توقيف المركبة موضوع المخالفة إلى أن يودع لدى أحد محاسبي الخزينة كفالة يحدد وكيل الجمهورية مقدارها.

و هي في حالة عدم تقديم مرتكب المخالفة أيا من هذين الضمانين يمكن أن توضع المركبة في المحشر و أن تكون النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقه.

المادة 118: كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق و المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج يدفع في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي معاينة المخالفة، غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الأجل المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 أدناه.

المادة 119: لا يمكن تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما لتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات.
- 2- في حالة المخالفات المتزامنة و التي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية.

المادة 120: تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج.
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1.500 دج.
- 1.500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج.

المادة 121: يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور و الوقوف المنصوص عليها في هذا القانون ووضعها في المحشر.

تحدد حالات وضع المركبة في المحشر و توقيفها و شروط و مدة ذلك عن طريق التنظيم.

المادة 122: يمكن الشخص المعني بالأمر أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

يمكن وكيل الجمهورية أن يؤكد الإجراء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

المادة 123: عملا بالمادة 121 أعلاه و بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا يمكن رجال الشرطة المرتدين البذلة و أعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بمحاضر أن يقوموا في حال غياب السائق بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر و ذلك باستعمال و سائل غير و سائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة.

المادة 124: لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير حسب الشروط العادية للأمن من المحشر إلا من قبل مصالحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

إذا حصل اختلاف على حالة المركبة يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم.

في حالة إثباته أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير حسب الشروط العادية للأمن يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

المادة 125: تعتبر مركبات مهجورة المركبات التي تترك في المحشر بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما ابتداء من إشعار صاحب المركبة بوجوب سحبها.

وفي حالة ما إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا يبلغ هذا الإشعار أيضا إلى الدائن الضامن.

و إذا تعذر التعرف على صاحب المركبة يبلغ الملف للجهة القضائية المختصة.

المادة 126: تسلم المركبات المهجورة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 125 أعلاه أو المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي إلى مصلحة أملاك الدولة قصد التصرف فيها وفقا للتنظيم المعمول به.

إذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الأجل المحدد من طرف كل والي ولاية تسلم هذه المركبات للتدمير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلطات سلامة المرور.

المادة 127: يتحمل مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر وإجراء الخبرة وبيعها أو تدميرها.

يوضع حاصل البيع بعد أن تخصم منه المصاريف المذكورة في الفقرة أعلاه تحت تصرف المالك أو ذوي الحقوق أو عند الاقتضاء الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان (2).

المادة 128: تسيج المحاشر المعينة قانونا من طرف السلطات المحلية و تحرس ليلا و نهارا.

تكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر مسؤولة عن الخسائر و السرقات و أضرار التلف التي تتعرض لها هذه المركبات.، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129: يعاقب طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات كل من حطم أو سرق أو أتلف أو حاول تحطيم أو سرقة أو إتلاف مركبة موضوعة في المحشر، و إذا كان الفاعل مسؤولا عن الحظيرة تضاعف العقوبة.

الفصل السابع

الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة

بسلامة المرور في الطرق

المادة 130: طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف:

- 1- ضباط الشرطة القضائية.
- 2- الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- 3- محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني.

المادة 131: يمكن مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي واستصلاحها معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

المادة 132: يمكن مهندسي و تقنيي الأشغال العمومية دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 130 أعلاه معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.

المادة 133: يختص الأعوان المذكورون في المادة 130 أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه التطبيقية بموجب محضر:

- (أ) عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.
- (ب) عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها.

المادة 134: يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 85 أعلاه و إعداد محضر بذلك.

المادة 135: يؤدي الأعوان محررو المحاضر من غير الضباط و أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 130 أعلاه اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم هذا إن لم يسبق لهم أداء اليمين من قبل.

تكوين صيغة اليمين كما يأتي:

أقسم بالله العلي العظيم و أتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة
و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.

المادة 136: يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.

المادة 137: تبلغ هذه المحاضر مباشرة و دون تأخير إلى وكيل الجمهورية، و ترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة.

المادة 138: تحدث بطاقة وطنية للمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور في الطرق تحدد مواصفات و شروط مسكها عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 139: تلغى أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول ما لم تكن مخالفة لهذا القانون إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون خلال أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا.

المادة 140: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001.

الفصل الرابع: القانون

(أ) التجاري:

تعريف القانون التجاري وخصائصه:

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص عرفته مدونة التجارة في المادة 1 عل أنه " ينظم القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية و التجار "

بمعنى أنه ينظم الأعمال التجارية التي تنشأ سواء بين التجار فيما بينهم أو بين التجار و زبائنهم، و بهذا يكون ميثاقه أضيق من القانون المدني الذي يضم القواعد العامة التي تحكم العلاقات بين الأفراد بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يقومون بها.

طبيعة و تطور و حركية العمل التجاري:

الأنشطة التجارية عرفت تطورا و حركية في مفهومها القانوني، فمفهوم التجارة لغويا في معناها الاقتصادي أي عملية الوساطة بين المستهلك و المنتج في حين أنه في معناه القانوني يشمل بالإضافة إلى المفهوم الاقتصادي أعمال التحويل و التصنيع و أنشطة الخدمات و الأعمال البنكية و كلها أعمال تجارية ينظمها القانون التجاري بل أكثر من هذا هناك مجموعة من الأعمال التي كانت تعتبر بصفتها مدنية ثم تم ضمها إلى العمل التجاري و على سبيل المثال: عملية استخراج البترول و عملية بيع العقار، نفس الشيء بالنسبة لتطبيق القانون التجاري على غير التجار بالنسبة للكميالة عندما تسحب من غير التجار و عند الاكتتاب بالأسهم و السندات، فهذا التوسع في الأعمال التجارية و هذه الحركية في مفهومه جاءت نتيجة للتطور الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، الشيء الذي جعل البعض يقول بأن القانون التجاري هو قانون الأعمال بصفة عامة.

طبيعة استقلالية القانون التجاري:

القول بأن القانون التجاري هو قانون الأعمال جاء نتيجة تعدد و تشعب المواضيع المرتبطة بالعمل التجاري و بالتالي نتيجة انفتاحه على محيطه، فهناك مواضع مرتبطة به و تشكل جزءا منه كما تلاه القانون التجاري العام قانون الشركات قانون المحاسبة ثم قانون الملكية في حين أن هنالك مواضع أخرى تخص محيط المقولة و التاجر على سبيل المثال القانون الضريبي الذي يخص الضرائب المفروضة على التاجر و هناك أيضا قانون التأمين و القانون البنكي الخ... من القوانين التي تخص محيط المقولة و التاجر.

مصادر القانون التجاري:

إذا كان التشريع القديم قد أغفل ذكر مصادر القانون التجاري فإن مدونة التجارة الحالية قد حددت مصادر القانون التجاري في المادة 2 من القانون التجاري حيث نصت على أنه: يفصل في المسائل التجارية بمقتضى قوانين و أعراف و عادات التجارة أو بمقتضى القانون المدني ما لم تتعارض قواعده مع مبادئ أساسية للقانون التجاري في هذه المادة أشار المشرع فقط إل المصادر الرسمية في حين أن هنالك مصادر أخرى لها أهميتها و المتمثلة في المصادر التفسيرية و على أي فيمكن تناول هذه المصادر على النحو التالي:

1- مصادر خارجية:

و يتعلق الأمر أساسا بالمعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى وضع قوانين موحدة في مجال التجارة الدولية و هي تأخذ شكلين مختلفين: اتفاقيات دولية خاصة بالعلاقات التجارية الخارجية للدول الموقعة على الاتفاقية في حين تبقى العلاقات التجارية الداخلية خاضعة للقانون الداخلي و من جهة أخرى هناك اتفاقيات دولية تضع قوانين موحدة وواجبة التطبيق بين الدول المتعاهدة فتكون بذلك العلاقات التجارية الداخلية و الخارجية خاضعة لنفس القواعد القانونية.

2- مصادر داخلية:

و يتعلق الأمر بتلك الواردة في المادة 2 من مدونة التجارة السالفة الذكر و هي من المصادر الرسمية و يمكن أن نضيف أيضا الاجتهاد القضائي و الفقهي أو ما يسمى بالمصادر التفسيرية.

* المصادر الرسمية للقانون التجاري:

و هي النصوص التشريعية التجارية و يتعلق الأمر بنصوص القانون التجاري لسنة 13 غشت 1913 أول مدونة مغربية و التي تم تكملة مقتضياته بمجموعة ظهائر شريفة ذات طابع تجاري كما تلاه الظهير الشريف لسنة 1914 المتعلق ببيع و رهن الأصل للتجار أو ظ/ش لسنة 1939 المتعلق بالشيك. و في إطار الإصلاحات السياسية و الاقتصادية جاءت مدونة التجارة في سنة 1996 ليتدارك المشروع من خلالها الثغرات و النقص اللذان كان يتميز بهما التشريع التجاري المغربي كما صدرت قوانين أخرى نخص منها بالذكر مثلا: قانون الشركات و غيره من القوانين الجديدة و التي سبق و أشرنا إليها.

- العرف التجاري و العادة الاتفاقية :

العرف التجاري: و هو ما درج (تعود) التجار عليه من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية الشيء الذي يعطي لهذه القواعد بحكم تكرارها في الزمن واعتقاد التجار بإلزاميتها قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص التشريعية.

أما العادة التجارية: فهي قواعد (ط ر د) الناس على إتباعها زمنا طويلا في مكان معين أو بخصوص مهنة معينة إلا أنها على عكس العرف التجاري يتوفر فيها ركن الإلزام أي أنه لم يتكون بالرغم من تكرارها الاعتقاد بإلزاميتها و ضرورة احترامها على عكس العرف التجاري فهي تخضع لسلطان الإرادة بحيث يمكن الاتفاق على مخالفتها و نظرا لأهميتها في الحياة التجارية فإن المشروع المغربي رجح القاعدة العرفية و العادة

التجارية على القانون المدني، ففي حالة نزاع تجاري تطبق قاعدة القانون التجاري فإن لم توجد فالقاعدة العرفية أو العادة التجارية فإن لم توجدا تطبق حينئذ القاعدة الأمرة المدنية.

القانون المدني (النصوص التشريعية المدنية):

يعتبره الفقه مصدرا احتياطيا للقانون التجاري حيث أنه إذا لم يوجد حكم لنازلة تجارية لا في العرف و لا في العادة التجارية فإنه يتم اللجوء للنص التشريعي المدني على أساس أنه الشريعة العامة التي تطبق على جميع المعاملات سواء أكانت مدنية أو تجارية:

*** المصادر التفسيرية:**

وهي إما قضائية أو فقهية: توفر للقاضي متسعا من الرأي في حالة سكوت القانون أو غموضه بخصوص نازلة تعرض عليه و الحل التفسيري غير إلزامي بالنسبة للقاضي إلا أنه غالبا ما يميل إلى مسايرة اجتهاد قضائي و خاصة الصادر عن المجلس الأعلى.

الاجتهاد القضائي التجاري: هو الحالة التي تعرض فيها نازلة تجارية على القاضي مثال ذلك: الحرفي أهو تاجر أم لا؟ إذا رجعنا للمادة 6 من القانون التجاري نجده تاجر لكنه في حكم القضاء ليس تاجرا. و الاجتهاد القضائي له رافدان:

- الأول يتعلق بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم التجارية.
- و الثاني المقصود به الاجتهادات الصادرة عن هيئة التحكيم.

و عموما يمكننا القول بأن الاجتهاد القضائي هو مجموعة من الحلول القانونية التي تستنبطها المحاكم عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها و تكون تفسيرا للقانون متى كان غامضا أو تكميلية أو مكملة للقانون متى كان ناقصا.

الاجتهاد الفقهي: و هو مجموعة آراء و نظريات و شروحات و تحليلات قانونية التي يضمونها رجال القانون في مقالاتهم مساهمة منهم في إعطاء الحلول القانونية و إزالة اللبس عن النصوص التشريعية، فهو بمثابة مختبر للآراء بالنسبة للقضاة.

القسم الأول: مفهوم الأعمال التجارية:

هذا المفهوم وضعه المشرع في المادة 1 من القانون التجاري، حينما اعتبر أن القانون التجاري ينظم القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية و التجار بمعنى أن القانون التجاري لم يعد أساسا كما كان عليه الحال في المدونة القديمة قانون الأعمال التجارية بمعنى و كما تقول بذلك النظرية الموضوعية أنه يسري على العمل التجاري بغض النظر عن الشخص الممارس له و لا يتم العمل به على غير النشاط التجاري و لو مارسه تاجر إلا إذا كان متعلقا بالتجارة و لكنه و حسب مضمون المادة 1 من مدونة التجارة فهو قانون التجار أيضا و على هذا الأساس يكون المشرع التجاري قد أخذ أيضا بالنظرية الشخصية التي تعتبر القانون التجاري قانون التجار دون غيرهم، فالنظرية الشخصية تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أنها تخص طائفة من التجار لهم أعرافهم و عاداتهم الخاصة بهم فكلا النظريتين نجدها في مدونة التجارة الحالية لكن المشرع لم يعرف العمل التجاري إنما اكتفى بتعداد الأعمال التجارية فتحدث عن الأعمال التجارية الأصلية: البحرية و البرية في المواد 6 و 7 من مدونة التجارة و الأعمال التجارية المختلطة في المادة 4 من القانون التجاري و الأعمال التجارية الشكلية في المادة 9 من القانون التجاري و قد أضاف صنفا آخر من الأعمال التجارية التي يمكن تسميتها بالمستقبلية و التي قد تظهر نتيجة التطور و الحركة التي تنسم بها الأعمال التجارية.

المادة 4 من القانون التجاري إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا و لا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ما لم ينص مقتضى خلاف ذلك.

المادة 6 من القانون التجاري: مع مراعاة أحكام الباب 2 من القسم 4 بعده و المتعلق بالشهر في السجل التجاري تكتسب صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

- شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو بقصد تأجيرها.
- اكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل اكرئها من الباقي.
- شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها.
- التنقيب عن المناجم و المقالع واستغلالها.
- النشاط الصناعي أو الحرفي.
- النقل.
- البنك و القرض و المعاملات المالية.
- عملية التأمين بالأقساط الثابتة.
- السمسرة و الوكالة بالعمولة و غيرهما من أعمال الوساطة.
- استغلال المستودعات و المخازن العمومية.
- الطباعة و النشر بجميع أشكالها و دعائمها.
- البناء و الأشغال العمومية.
- مكاتب و وكالات الأعمال و الأسفار و الإعلام و الإشهار.
- التوريد بالمواد و الخدمات.
- بيع بالمزاد العلني.
- توزيع الماء و الكهرباء و الغاز.
- البريد و المواصلات.

المادة 7 : من مدونة التجارة: تكتسب صفة تاجر أيضا بالممارسة الاعتيادية و الاحترافية للأنشطة التالية:

- كل عملية تتعلق بالسفن و الطائرات و تابعها.
- كل عملية ترتبط باستغلال السفن و الطائرات و بالتجارة البحرية و الجوية.

المادة 9: من القانون التجاري: يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن ما ورد في المادتين 6 و 7 .

- الكمبيالة.
- السند لأمر الموقع و لو من غير تاجر إذا ترتب في هذه الحالة على معاملة تجارية.

فالمشرع عزف عن إعطاء تعريف للأعمال التجارية نظرا لخصوصيتها المتمثلة في الحركية و التطور و كلك عدد الأنشطة التجارية على سبيل المثال و فتح المجال أيضا لأنشطة تجارية ستظهر مستقبليا و عليه فإذا كانت مدونة التجارة وضعت شروط اكتساب صفة التاجر فإنها لمتعرف هذا النشاط، الشيء الذي يفرض علينا دراسة الأعمال و الأنشطة التجارية من خلال تمييزها عن الأعمال الغير تجارية أو المدنية.

الفصل الأول: أسباب و معايير تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية:

المبحث الأول: أسباب تمييز الأعمال التجارية من المدنية و هي متعددة و يمكن تناولها على الشكل الآتي:

الفرع الأول: التفرقة بين التاجر و غير التاجر:

هذا التمييز مهم لتطبيق مقتضيات القانون التجاري الخاص بالتجار، فصفة التاجر لا تكتسب كما هو وارد في المادة 6 من القانون التجاري إلا بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة الواردة فيها أو تلك التي تماثلها، و عليه فمفهوم التاجر يتحدد إما على أساس موضوعي (عمل تجاري) الممارسة الاعتيادية و الاحترافية و إما أيضا على أساس قانوني أي أن الشخصية صفة التاجر و لو لم يمارس عملا تجاريا.

فأهمية التفرقة و التمييز تكمن في ضرورة تطبيق مقتضيات القانون التجاري على التجار و يترتب على ذلك كما سنرى مجموعة من الحقوق و الالتزامات من أهمها: أداء الضرائب – فتح حساب بنكي – الأصل التجاري – الملكية الصناعية و التجارية.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام القانون التجاري:

1- الأحكام المتعلقة بسرعة المعاملات:

حرية الإثبات في المعاملات التجارية: إذا كان الإثبات في المادة المدنية مقيدا كما هو في الفصل 448 من قانون الالتزامات و العقود و الذي مفاده أن الاتفاقيات التي تنشئ الالتزامات و العقود أو تعديلها و تتجاوز 10000 درهم لا بد من كتابتها.

أما في المعاملات التجارية فالمادة 334 من القانون التجاري أقرت مبدأ حرية الإثبات و السبب في اعتماد حرية الإثبات في الأمور التجارية راجع إلى خاصية السرعة التي تتسم بها الحياة التجارية بحيث يكون من الصعب أو المستحيل تقييد أو تسجيل كل المعاملات التجارية و بالتالي إثباتها كتابة و لهذا الإثبات يمكن أم يكون بالجوء إلى شهادة الشهود أو المحاسبة الخاصة بالتاجر.

أ- تقليص آجال التقادم في الالتزامات التجارية:

الأصل في القانون المدني: أن كل الدعاوي الناشئة عن الالتزامات تتقادم بمضي 15 سنة أما تلك الناشئة عن الالتزامات التجارية فإن التقادم فيها كما هو وارد في المادة 5 من القانون التجاري يكون بمضي 5 سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة و السبب في هذا التقصير راجع إلى كون الالتزامات و العلاقات التجارية مبنية أساسا على الثقة بين التجار و أنه غالبا ما يقوم التاجر باسترداد ديونه قبل حلول آجال الأداء و السبب في ذلك هو الثقة و السرعة كخاصيتين المعاملات التجارية.

المادة 5: من القانون التجاري: تتقادم الالتزامات الناشئة عن عمل تجاري بين التجار أو بينهم و بين غير التجار بمضي 5 سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة

ب- التشدد في منح مهلة الميسرة:

الأصل أن القاضي لا يمكنه أن يمنح أجلا أو ينظر إلا إذا أجازته الاتفاق أو القانون (الفصل 128 من قانون الالتزامات و العقود) و كما أن سلطة القاضي مقيدة في منح الأجل فعلى هذا الأساس ووفق مقتضيات المدونة القديمة فإنه يطبق نظام الإفلاس على التاجر الذي لا يفي بديونه، أما المدونة الحالية فإنها و تماشيا مع خاصية السرعة و الائتمان في المعاملات التجارية أدخلت استثناءات لهذا المبدأ و تتمثل في إقامة مسطرة أكثر يسر تمكن التاجر من الوفاء بديونه و ذلك من خلال نظام التسوية القضائية و التصفية القضائية أيضا.

ج- النفاذ المعجل:

فالأصل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تنفذ إلا بعد استنفاد مواعيد الاستئناف و الطعن و الفصل فيهم أما في الأحكام التجارية و نظرا لخاصية السرعة فإن المادة 147 من قانون المسطرة المدنية أقرت بالتنفيذ المعجل رغم الاستئناف.

2- المسطرة المتعلقة بالائتمان:

هنا يتعلق الأمر أساسا بالتضامن بين التجار و الأصل فيه أنه لا يفترض التضامن بين المدنيين في الأعمال المدنية إلا باتفاق أو بنص قانوني، أما فيما بين التجار المدنيين فإن التضامن قائم بحكم القانون و تقره المدونة الحالية من خلال المادة 336 من القانون التجاري التي تنص على أنه يفترض التضامن في الالتزامات التجارية، فخاصية الائتمان تهدف إلى تقوية ضمانات الدائن و بالتالي فالقانون التجاري يفترض أن التاجر و شريكه متضامنان في الالتزامات الناشئة من تجارتهم و يسألون عنها بصفة تضامنية و مطلقة.

الفرع الثالث: خصوصيات المنازعات التجارية:

هذه الخصوصية تتمثل في ضرورة الفصل بسرعة و البث في النزاع ليس فقط لتصفيته و إنهائه و إنما أيضا لمعالجته حتى يتمكن الماقل و التاجر من الاستمرار، هذه الخاصية دفعت بالمشروع المغربي إلى إحداث محاكم تجارية كما أنه مكن المتنازعين التاجر من اللجوء إلى هيئة تحكيمية لها القدرة على ملائمة الحكم في النازلة مع طبيعة العمل التجاري.

الفرع الرابع: وضع قيود على مزاولة الأعمال التجارية:

المشرع التجاري منع بعض الأشخاص من مزاولة الأنشطة التجارية كالقاصر مثلا الذي حصل على الترشيح حيث لا يمكن له مزاولة النشاط التجاري إلا بعد حصوله على إذن من وليه أو وصيه ليتم تقييد الإذن في السجل التجاري، كذلك لا يجوز للأجنبي الغير البالغ لسن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي حتى و لو قضى قانون جنسية بلده برشده لا يتاجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي المتاجرة بدائرتها.

المبحث الثاني: معايير التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية:

هذه المعايير هي نظريات فقهية تهدف إلى تمييز العمل التجاري عن غيره و يمكن تصنيفها إلى ثلاث نظريات أساسية:

فرع 1: نظرية المضاربة:

و يقصد بالمضاربة السعي نحو تحقيق الربح و هي من أهم معايير التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني إلا أنه و بالرغم من صوابها فهذه النظرية تبقى نسبية بحيث أن هناك الكثير من الأعمال المدنية كالزراعة مثلا و المهن الحرة تهدف إلى تحقيق الربح و العكس صحيح، أيضا هناك أعمال تجارية بنص القانون لكنها لا تهدف إلى تحقيق الربح مثال ذلك الأوراق التجارية و هذه النظرية لا تكفي وحدها كمعيار للتمييز.

فرع 2: نظرية الوساطة:

أصحاب هذه النظري يقولون بأن العمل التجاري و هو الذي يقوم على الوساطة بين المنتج و المستهلك و كل عمل لا يتضمن عنصر الوساطة فهو نشاط مدني مثل أعمال الوساطة في البورصة فهي أعمال تجارية و يتوفر فيها عنصر المضاربة غير أن هذه النظرية تبدو نسبية لأن هنالك أعمال تجارية بالرغم من عدم قيامتها على عنصر الوساطة مثلا الأوراق التجارية فهي تعد تجارية كما أن هناك أعمال مدنية بالرغم من حصول عنصر الوساطة فهي تعد مدنية مثلا شراء تعاونية.

فرع 3 – نظرية المقاوله أو المؤسسة أو المشروع:

يرى القائلون بهذه النظرية أن معيار المقاوله هو الذي يميز بالفعل العمل التجاري عن المدني و يقصد به تكرار العمل على وجه الحرفة بنية المضاربة بناء على وجود تنظيم و عمال و أجهزة...الخ، هذه النظرية تعرف أيضا القصور و تجانب نوعا ما الصواب بحيث لا يعد نشاطا تجاريا سوى تلك الأنشطة التي تحدث داخل المقاوله أما إذا قام بالنشاط شخص خارج المقاوله فهذا النشاط يعد مدنيا.

و رغم نسبية هذه النظريات فإنه من الممكن ضم هذه المعايير لتعريف و تحديد نطاق النشاط التجاري و القول بأنه كل نشاط تم القيام به على سبيل الاعتياد و الاحتراف و يقوم على الوساطة بهدف تحقيق الربح سواء تمت ممارسته داخل المقاوله أو خارجها.

ب) المدني

مخطط المادة:

مقدمة

I-الأشخاص الطبيعية

- 1-تعريفها و خصائصها
- 2-فردية الشخص
 - 1.2-عناصر إثبات الشخصية
 - 2.2-وسائل إثبات الشخصية
- 3-أهلية التقاضي
 - 1.3-الأشخاص غير القادرين كليا
 - 2.3-الأشخاص غير القادرين جزئيا

II-الأشخاص المعنوية

- 1-تعريفها و خصائصها
- 2-مفهوم الشركة
- 3-تصنيف الشركات التجارية
- 4-تكوين الشركات التجارية

III-الإلتزامات

- 1-مفهوم الإلتزامات
- 2-خصائص الإلتزامات
- 3-تصنيف الإلتزامات

IV-تأمين السيارة

V-المسؤولية المدنية على السيارة

VI-تامين الأشخاص المنقولين

VII-ضمان السرقة والحريق للمركبة

مقدمة:

وحدها الكائنات البشرية، الموهوبة بالذكاء بإمكانها فهم فائدة القانون المسير لعلاقتها. ومن ثم كل القواعد القانونية مهما كان موضوعها تشترك بالضرورة في أن تصمم من قبل الإنسان وللإنسان. هذا الأخير يكون دوماً في مركز الإبداع القانوني، لأنه يشكل الغاية النهائية، وكل شيء يعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخصه.

وسواء تعلق الأمر بمعرفة الإمتيازات، المنافع، تنظيم المؤسسات، فرض مسؤوليات، واجبات، إلتزامات، إقامة ممنوعات أو عقوبات فإننا نجد الإنسان دوماً وفي نهاية المطاف هو المهتم، المرسل إليه النهائي والحقيقي بشأن التعليمات المقدمة. وينظم كل شيء في إطار قانوني بالنسبة إليه باعتباره كائن حي موهوب بالحكمة والمستفيد الحصري والمميز بسيادة القانون، إذا هل تمثل الكائنات البشرية بامتياز مواضيع القانون.

فمجتمعنا مبني على أساس كرامة الشخص البشري والمساواة بين الناس هؤلاء لديهم إمكانية تكوين مواضيع القانون، بمعنى أن نظامنا القانوني يعترف بقدرتهم على اكتساب الحقوق وممارستها ومن خلال هذا فإن الأفراد لديهم الشخصية القانونية. وبالمعنى التقني، فإن كلمة "الأشخاص" مرادفة لعبارة موضوع قانوني.

يبقى أن القانون لا يعتبر الإنسان فقط في فرديته لأنه عادة ما يكون الأفراد منشغلين بشتى الدوافع يتحدون في جماعات واسعة ومستمرة للوصول إلى أهداف معينة والتي لا يمكن تحقيقها فردياً.

لكن سواء كان الموضوع لملاحقة هدف مربح، معنوي، ثقافي أو إنساني فإنه من المستحسن ولأسباب واضحة أن تكون الجماعة المنشأة معترف بها كما هي، فهكذا ينسب القانون الشخصية القانونية ليس فقط للأفراد كعناصر منعزلة بل أيضاً للجماعات المكونة من خلال إجتماعهم الإرادي والتأسيسي.

في الإطار القانوني نميز بين نوعين من الأشخاص، الكائنات الفردية أو ما تسمى "بالأشخاص الطبيعة أو المدنية"، مقابل لكائنات جماعية أو ما تسمى "بالأشخاص المعنوية".

I-الأشخاص الطبيعة:

1-تعريفها ومميزاتها:

من وجهة نظر موضوعية، فإن الإعراف القانوني بالكائن البشري مرتبط بوجوده الطبيعي نقول إنه يكتسب أكيدا الشخصية القانونية منذ ولادته وسيحتفظ بها إلى غاية وفاته. إلا أن هذا الأمر لم يكن دوما كذلك، ففي الماضي كان العبيد يعاملون طيلة حياتهم كأشياء للقانون وليس كمواضيع للقانون، علاوة على هذا فإنه من غير المعقول أن يكون الفرد مجهزا بوجود قانوني منذ تكوينه وحتى قبل ولادته: الحل ينصح خصيصا في الإطار الوراثة.

مهما كانت السوابق التاريخية والترددات المحدثه من التعريفات القانونية للحياة والموت، هناك مبدأ على الأقل أكيد وهو أن كل الأشخاص لديهم حق التمتع بالشخصية القانونية في حياتهم وهي غير خاضعة للسن أو للجنس أو شرط ما، ولا لأي معايير مميزة.

ومع ذلك، فإن الشخصية القانونية لا تكتسي نفس الشدة لكل الأشخاص الطبيعية، فمن البديهي أنه وفقا لدرجة نضجهم وحالة قدراتهم الذهنية أو حتى لعدم جدارتهم فإن الكائنات البشرية لا ترى نفسها مكتسبة لهوية قانونية محددة.

ولهذا فعلينا أن نفهم جيدا أن الشخصية القانونية تتكون من عنصرين متكاملين:

- أهلية الوجوب : وهي أهلية التمتع بالحقوق و الإلتزام بالواجبات.
- أهلية الأداء: هي إمكانية ممارسة الحقوق المكتسبة أو الممارسة الشخصية للإلتزامات التي من واجبنا أداؤها.

2-فردية الشخص:

1.2-عناصر إثبات الشخصية:

سواء يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي (الإعتباري) فالعناصر الأساسية لإثبات شخصيتهم تتمثل في الإسم، مكان الإقامة والجنسية.

- اللقب : كل شخص طبيعي لديه لقب أو إسم الأسرة و إسناده ينتج سواء عن البنية (شرعية، طبيعية أو بالتبني) أو بزواجه (وهذا ما يحدده العرف بالنسبة للمرأة) أو بقرار من العدالة.

نضيف للقب إسم أو عدة أسماء وذلك للتمييز بين الأشخاص الذين لديهم نفس اللقب.

في بعض الحالات نجد أسماء ثانوية للقب وهي:

- إسم الشهرة : هو مضاف للقب.
- الإسم المستعار : لإخفاء الإسم الحقيقي الذي يحمله.

إلا أن هذه الملحقات (الأسماء الثانوية) ليست لها أية قيمة قانونية.

□ المسكن (العنوان) : إذا كان الإسم يساهم في تفريد الأشخاص فإن هدف عنوانهم (مسكنهم) هو تحديد موقعهم، و لكن يجب التفريق بين مكان الإقامة الثابت أو مجرد مكان يسكن فيه الشخص بصفة ثانوية أو عارضة (مقر ثانوي). قانونا، يعرف المسكن على أنه المكان الذي يستقر فيه الشخص بصفة رئيسية أي المكان الذي تتمركز فيه أغلبية مصالحه (العائلية، الإقتصادية والمهنية).

□ الجنسية : تعتبر الصلة التي تربط شخص طبيعي أو معنوي بدولة معينة. والقواعد التي تحكم منح الجنسية الجزائرية ينص عليها القانون. وللإشارة فإنه يمكن للفرد أن يحصل على هذه الجنسية عن طريق الميلاد (الولادة في الجزائر أو وجود بنوة أو أصل يتعلق بالوطن) أو عن طريق حدث لاحق معترف من قبل القانون (زواج شخص أجنبي مع شخص جزائري) أو بقرار من قبل السلطة العمومية وذلك بطلب من الشخص المعني (التجنيس).

بالنسبة للأشخاص المعنوية (الإعتبارية) فارتباطهم الوطني لا يسبب إشكالا إلا الذي يقع تحت طائلة القانون الخاص، خاصة المؤسسات التجارية، فالقاعدة تثبت مبدئيا أن لديهم جنسية الدولة التي اختاروا إنشاء مقرهم الإجتماعي على أرضيتها، شرط أن يكون هذا الإنشاء شرعيا (حقيقيا).

3-وسائل إثبات الشخصية:

-الهيئة القانونية للشخص الطبيعي تابعة خاصة لثلاثة أحداث هامة وهي: الولادة، الزواج والوفاة. كذلك كل من هذه الحوادث تعد محل لعقد في الحالة المدنية بمعنى أنهم مسجلين بشكل حقيقي من طرف موظف الحالة المدنية.

-الحالة المدنية هي خدمة عمومية منظمة من طرف البلدية ومسيرة من طرف رئيس البلدية بممارسة هذه الخدمة هذا الأخير يعتبر موظفا عموميا في النظام القانوني لكنه لا يراقب (القرارات المعدة له) التصريحات المقدمة له. ينحصر دوره الأساسي في القيام بمهمة الكاتب بتدوين في السجلات وبشكل تسلسلي كل النشاطات التي يقوم بها. واحتياطيا فإن سجلات الحالة المدنية تحفظ في نسختين: النسخة الأولى تحفظ على مستوى البلدية الأصلية أما النسخة الثانية فتودع لدى كتابة الضبط على مستوى المحكمة التي تكون البلدية تابعة لها.

عند حدوث بعض المستجدات في حياة أحد الأفراد، وتتطلب معرفة الوضعية المدنية لهذا الشخص، يتم اللجوء إلى هامش الشهادات المسجلة خصيصا بشأن عقد ميلاده هذا الأخير الذي توضع فيه كل المعلومات المستجدة في حياة ذلك الشخص.

4- أهلية التقاضي:

تعريفها:

أهلية التقاضي هي السلطة التي يمنحها القانون للأشخاص لأداء أعمال، إتخاذ إلتزامات والدفاع عن مصالحهم.

يجب التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي إمكانية اكتساب الحقوق وأهلية الأداء هي إمكانية ممارسة هذه الحقوق شخصيا.

ينص القانون على درجات فقدان الأهلية، حيث يمكن أن يكون فقدان كلي أو جزئي.

النص القانوني : ينص القانون المدني الجزائري في مادته 40 على أنه: “كل شخص راشد متمتع بقدراته الذهنية لديه القدرة الكاملة لممارسة حقوقه المدنية، سن الرشد محدد بـ19 سنة”.

5-الأشخاص غير القادرين كليا:

الشخص العاجز كليا هو الذي لا يستطيع إنجاز أي عمل في الحياة المدنية ويجب أن يكون ممثلا من طرف وصي يتصرف في مكانه أو يقوم مقامه.

الأشخاص غير القادرين كليا هم:

- القاصرون (القصر) : هم الأفراد الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد.
- المحجوز عليهم قانونا : هم الأشخاص المحظورين بحجز بسبب إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بالسجن الجنائي. ويستمر هذا الحظر طيلة بقاء المحكوم عليه في السجن.
- الراشدون تحت الوصاية : هم الأشخاص الراشدون الذين تضررت قدراتهم الذهنية أو الجسدية بسبب التقدم في السن أو المرض.

6-الأشخاص القادرون جزئيا:

هم الأشخاص الذين لا يعانون من عجز كلي، ولكن قدرتهم ناقصة (محدودة)، فهؤلاء الأشخاص بحاجة إلى نصائح، إرشادات أو مراقبة فيما يخص نشاطات حياتهم المدنية من طرف شخص يسمى «وصي مختار» لمساعدتهم. يتم وضع الأشخاص القادرون جزئيا تحت نظام الوصاية.

II-الأشخاص المعنوية (الإعتبارية):

1-تعريفها و خصائصها:

الأشخاص المعنوية هي عامة تجمعات أفراد التي منحت لها الشخصية القانونية. وإلى جانب الأشخاص الطبيعية يوجد هناك مواضيع قانونية مكونة من اتحاد الأفراد المجتمعة بغرض الوصول إلى هدف مشترك.

الإعتراف (الإقرار) القانوني بهذه الجماعات ينطبق على تقنية ضرورية واضحة تشكل فعلا الوسيلة الوحيدة التي تسمح لهذه التجمعات بتطوير نشاطها. ولدفع هذا العمل المشترك من الضروري أن تتوفر هذه الأخيرة على ملك خاص بها (أصولها الخاصة)، أن تنجز الأعمال التي يتطلبها نشاطها وإذا لزم الأمر تتصرف في العدالة أو تدافع.

لكن للوصول إلى نتيجة يكون من غير المنطقي فرض على كل فرد من أفراد هذه الجماعة بالتوقيع على كل العقود القانونية وعلى كل الإجراءات القانونية الإدارية التي تهم الجماعة، كما لا يمكن أيضا أن تكون الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف الجماعة ملكية مجزأة بين أفراد الجماعة على أن تكون موحدة لجعل الجماعة نفسها مالكة للأموال. لذلك، فالقانون يقبل بتسيير أشخاص قانونية ذاتية أي مستقلة عن تجمعات الأشخاص الطبيعية.

هذا ما يقودنا إلى المعادلة التالية:

- الفرد الذي يثبت وجوده ماديا يعادل قانونيا الشخص الطبيعي.
- اجتماع أفراد هدفهم مشترك ومثبت يعادل قانونيا الشخصية المعنوية.

إضافة إلى طبيعتهم الفردية، تمثل الأشخاص المعنوية (الإعتبارية) خصوصية التوزع إلى عدة فئات. هذا الوضع لا يشجع إقامة نظام موحد في حين يمكن تقديم بعض الملاحظات العامة وهي السمات المشتركة للتجمعات والمعترف بها من قبل القانون.

يستنتج إذا أن هدف الشخصية المعنوية هو اعتبار بعض الجماعات على أنها أصحاب حق (أو أنها موضوع قانوني).

السمة الأساسية للشخصية المعنوية هي الإستقلالية في الملكية. و نميز عامة الأشخاص المعنوية بـ:

□ أشخاص القانون العمومي :الدولة، الولاية، البلديات والمؤسسات العمومية.

□ أشخاص القانون الخاص : الجمعيات، الشركات.

- الجمعيات : هي تجمعات لا تهدف للربح؛
- الشركات : هي تجمعات التي تسعى من أجل مكسب ما، بمعنى أنها تأسست بغرض تحقيق الأرباح.

2- مفهوم الشركة:

النص القانوني : تنص المادة 416 من القانون المدني على أن: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك».

يجب إذا توفر ثلاثة(03) شروط:

- العقد؛
- مساهمات (حصص)؛
- البحث على الأرباح المشتركة؛
- إضافة إلى الشرط المتمثل في نية تكوين الشركة.

□ عقد الشركة : يتم إنشاء الشركة على أساس إتفاقية، بمعنى الإتفاق الإرادي، و لكن بصور الأمر المؤرخ في 1996/12/09 المعدل للقانون التجاري الجزائي لم تعد هذه الإتفاقية ضرورية لأن هذا الأمر قرر إنشاء مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة.

□ الحصص (المساهمات) : يجب على كل شريك أن يقدم مساهمات، ومجموع هذه المساهمات (الحصص) تشكل الرأسمال الإجتماعي و نميز حصص من عمل أو مال أو نقد.

□ البحث على الأرباح الواجب اقتسامها : هذا ما يسمح بالتمييز بين الشركة والجمعية، حيث أنه على المشتركين عامة أن يشتركوا في الخسائر.

□ نية تكوين الشركة : و التي بإمكاننا تأويلها على أنها «روح اجتماعية» و هي إرادة المشاركة.

3-تصنيف الشركات التجارية:

تصنف الشركات التجارية على النحو التالي:

□ شركة الفرد أو بالمنفعة:

يتم تكوينها بمراعاة لشخص الشركاء. وتشكل الحصة الإجتماعية فائدة غير قابلة للتحويل، نجد منها:

شركة التضامن؛

شركة التوصية البسيطة أو بالمنفعة.

□ شركات ذات رأس مال أو ذات أسهم:

إن اعتبار الشخص غير مهم لأنه يمكن تحويل حصص الشركة بكل حرية وتسمى "أسهم"، و تندرج في هذه الفئة:

شركات توصية بأسهم؛

شركة ذات أسهم.

□ الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة ذات طابع هجين، التصنيف التقليدي لا يسمح بترتيب الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أي واحد من هذه الأصناف.

4- تكوين الشركات التجارية:

□ الشروط الموضوعية:

موافقة خالية من كل العيوب؛

شركاء قادرين؛

محل شرعي؛

سبب شرعي.

□ الشروط الشكلية:

تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري أنه يجب التحرير الكتابي والصحيح للعقد، يشكل هذا المكتوب الأنظمة.

النص القانوني:

حسب المادة 545 تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة. يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء.

-III- الإلتزامات:

1- مفهوم الإلتزامات:

الإلتزام هو رابطة قانونية تجبر على أداء خدمة تجاه الغير، هذا المفهوم يوضح الخاصية الأولى للإلتزام وهي العلاقة القانونية بين شخصين أو أكثر. الإلتزام يمثل بالضرورة جانبين بالنسبة للشخص الذي سينتفع من الخدمة المستحقة، فهو يشكل عنصرا فعالا من الأصول في ذمته (حقوق)، أما بالنسبة للشخص المدين تجاه شخص آخر، فالإلتزام يشكل عنصرا فعالا من الخصوم في ذمته (دين).

2- خصائص الإلتزام:

من خلال تعريفنا للإلتزام، نستخرج الخصوصيات الأساسية الآتية:

- الإلتزام هو رابطة قانونية؛
- الإلتزام ذو طابع نقدي أو مالي؛
- الإلتزام بين عدة أشخاص.

أ- الرابطة القانونية:

أن تكون مرتبطا يعني أنك ملزما. في الماضي لم يكن لهذه العبارة تكن معنى مجازي. فخضوع المدين للدائن كان يفسر على أنه رابط مادي بينهما. ذلك أن المدين كان يعتقل أو يسجن وينصاع لدائنه الذي كان قادرا على إعدامه أو استعباده. لكن حاليا لم يعد الأمر كذلك إذ أن هذه الصلة أصبحت قانونية وبقاء المدين مرتبطا يعني أنه ملزم بتنفيذ وأداء ما يجب عليه.

ب- الطبيعة المالية (النقدية) للإلتزام:

إن الإلتزام هو حق يمكن تقييمه ماليا، فهو قانون يسمى : حق مالي.

ج- العلاقة الشخصية:

إن الإلتزام هو رابطة قانونية بين شخصين أو عدة أشخاص ومن خلال هذه الخاصية الأساسية فإن القانون الشخصي يتعارض مع القانون الحقيقي. فالمدين على الأقل يتصرف في ذمته المالية.

3- تصنيف الإلتزامات:

من الضروري تصنيف الإلتزامات من جهة وفقا لمصادرها، ومن جهة أخرى وفقا لمحلها.

1.3- تصنيف مؤسس حسب المصادر:

إن تصنيف الإلتزام التعاقدي، الإلتزام الجنائي مؤسس حول وجود أو غياب الإرادة في تكوين هذا الإلتزام. إن الإرادة المشتركة للأطراف تنشأ الإلتزام عن طريق العقد في حين أن التصرفات غير الشرعية (الجنح وشبه الجنح) الإلتزام الخارج عن الإرادة.

2.3- تصنيف مؤسس حسب المحل:

□ الإلتزام بمنح، و الإلتزام بعمل والإمتناع عن عمل : إن المدين المجبر بالإلتزام عليه واجب تجاه الدائن ليس بإعطاء هبة ولكن بتحويل حق طبيعي. الإلتزام بإجبار المدين على القيام بعمل تجاه الدائن مثلاً: القيام بعمل يتمثل في النقل. الإلتزام بالإمتناع عن عمل هو العدول (التخلي) عنه. أي إعادة إنشاء تجارة مماثلة في المكان والزمان.

□ الإلتزام محدد (أو بنتيجة) و الإلتزام العام بالحذر (أو بالوسيلة) إن هذا التصنيف يعتمد على المعاينة التالية : فتارة المدين ملزم بتكملة عمل محدد فالإلتزام محدد بصفة دقيقة، فالمدين ملزم بالوصول إلى نتيجة. وتارة أخرى على العكس، يتعين على المدين الممارسة بعناية والدفع بحذر للوصول إلى النتيجة المرجوة. في حين يكون الناقل ملزم بتسليم البضائع في اليوم والمكان المتفق عليه، فإن الطبيب ملزم ببذل العناية بغرض شفاء المريض.

IV- تأمين السيارة:

مقدمة:

قبل التطرق للآليات القانونية الصعبة المتعلقة بتأمين السيارة الإجباري، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الإحتياجات الخاصة بأمن المرور.

تشكل حوادث المرور في البلدان المصنعة آفة معتبرة كما تعتبر من الأسباب الرئيسية للوفيات عن طريق الحوادث.

وفي محاولة لكسب معركة صعبة ضد الحوادث المرورية، يجب أن تأخذ المكافحة المتمثلة في الوقاية والقمع أشكال متنوعة ضد كل عوامل الخطر.

□ الوقاية : ينتج الحادث عادة من إلتقاء عدة عوامل، فبالنسبة للسيارات: السرعة، بنية شبكة الطرق، المركبة، تناول الكحول و المخدرات، بالإضافة إلى عدم وضع حزام الأمن، إذا فكل هذه العوامل تتدخل في رفع نسبة حوادث المرور دون أن ننسى كذلك عامل التعب، التهور وعدم التقيد بقانون المرور. إذا وبناء على هذه الأسباب المذكورة أعلاه يجب المكافحة الإيجابية لتفادي حوادث المرور بأعلى قدر ممكن.

□ **المنع الجنائي :** ليس فقط احتياطات الوقاية المنصوص عليها من قبل قانون المرور هي وحدها المطبقة جزائياً، ولكن في حالة خسائر جسدية إثر وقوع حادث مرور، حيث يكون فيه السائق مخطئاً يمكن لهذا الأخير أن يمثل للتحقيق أمام قاضي الجنايات لأنه تسبب في إصابات (جروح) أو القتل الخطأ (غير عمدي).

1-عموميات حول تأمين السيارات:

يعتبر تأمين السيارة جزء من الأضرار، فالتأمين يسعى إلى إصلاح نتائج حادث مؤذ أثر على ملكية المؤمن له.

تنقسم تأمينات الخسائر في حد ذاتها إلى تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إجبارية التأمين التي أوجبتها المادة الأولى من الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 لا تخص إلا المسؤولية المدنية للمالك.

هناك ضمانات أخرى إضافية و التي تعتبر مهمة و ذات فائدة حيث تمنح من خلال دفع قسط منفصل، يمكن تجزئها كالتالي:

للغير (ضرر مع أو بدون اصطدام) ؛

الحريق؛

السرقه؛

كسر الزجاج؛

الدفاع والتظلم؛


الأشخاص المنقولين.

2-المسؤولية المدنية على السيارة:

1.2-هدف الضمان:

□الضمان الإجباري «المسؤولية المدنية»:

كل مالك لمركبة برية ذات محرك عليه أن يكتتب تأمين ضامن للنتائج المالية لمسؤوليته المدنية بسبب الأضرار الجسدية والمادية الملحق بالغير. يمكن أن تنتج هذه الخسائر أو الأضرار سواء جراء حريق أو عن انفجار مسبب من المركبة أو من ملحقات ومواد تستخدمها أو من الأشياء والمواد التي تنقلها.



□الضمان التكميلي للمسؤولية المدنية:

بتوسيع ضمان المسؤولية المدنية يمكن للمؤمن أن يمدد إلتزامه:

□ في حالة الحوادث التي تسببها مركبة مؤمن عليها عندما تجر (تسحب) مركبة أخرى معطلة أو العكس عندما يتم سحبها (المركبة المؤمن عليها) بمركبة أخرى.

□ لما يتعلق الأمر بمركبة ذات أربعة عجلات يمتد الضمان إلى الأضرار المسببة شخصيا من قبل المسافرين مجانا بداية من لحظة صعودهم في المركبة إلى غاية نزولهم منها، مثال ذلك فتح البوابة في لحظة غير مناسبة.

□ عند قيادة المركبة من قبل شخص آخر غير صاحبها.

□ شروط التأمين:

لتطبيق المؤمن للضمان يجب توفر الشروط معينة وعلى الخصوص:

- يجب أن يكون سائق المركبة قد وصل إلى السن القانونية للحصول على رخصة السياقة؛
- مهما كان السائق يجب أن يكون حائزا على رخصة سيارة وتكون مطابقة لنوعية المركبة المؤمن عليها.

المستبعدون من الضمان:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا؛
- الخسائر التي سببتها مركبة مؤمن عليها، في حالة أن سائقها لم يصل إلى السن القانونية أو لا يملك رخصة السياقة إلا في حالة السرقة أو العنف...الخ؛
- الأضرار التي تحصل خلال المباريات والمنافسات والسباقات.

ملاحظة:

يجدر الذكر أن الأشخاص الذين تم استبعادهم من الضمانات يمكن تغطيتهم من طرف تأمين خاص.

□ سقوط الحق:

تعريف:

سقوط الحق هو فقدان الحق في التعويض نظرا لعدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته ومن ثمة يجد نفسه مستبعدا من الضمان ومن حقه في التعويض.

المستبعد من الضمان و من حقه في التعويض هو:

- السائق المحكوم عليه بسبب قيادته للمركبة لحظة الحادث وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو منوم (وجود نسبة كحول في الدم معادلة أو أعلى من 80 غرام في الألف).

كما أنه يمكن ملاحقة السائق جزائيا (جنائيا)، بمعنى ترفع دعوى قضائية ضده.

□ الغير المحدد للأضرار - التصادم:

تعريف:

يعتبر الضمان «الغير-إصطدام» ضمانا محددا وفقا لخطورة الاصطدام مع مركبة أو حيوان منتمي للغير الذي تم التعرف عليه أو إصطدام مع راجل تم إثبات هويته أيضا.

شروط ضمان الغير:

- يجب أن تكون صيانة المركبة وسيرها في حالة جيدة؛
- يجب ألا يتجاوز عمر المركبة 10 سنوات.

إستثناءات ضمان الغير:

- الضمان لا يطبق على:
- محتوى المركبة؛
- الخسائر الملحقة بسبب الدواليب (الإطارات) المطاطية.

2.2- ضمان الأضرار الملحقة بمركبة مؤمن عليها:

يمنح المؤمن ضمانات لتغطية الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمؤمن له بسبب تدهور أو مشاركة مركبته على إثر:

- حادث؛
- سرقة؛
- حريق أو انفجار؛
- كسر الزجاج.

□ الضمان «الكامل للغير» والمسمى ضرر مع أو بدون إصطدام (ض م ب إ):

هذا الضمان يطبق على الأضرار التي تسببت فيها مركبة مؤمن عليها.

و يمكن أن تحدث الأضرار نتيجة:

- الإصطدام مع مركبة أخرى أو إثر صدمة مع جسم ثابت أو متحرك؛
- انقلاب إثر إصطدام مسبق.
- ارتفاع كميات المياه، فيضانات، الإنهيارات الصخرية أو سقوط الأحجار.

□ شروط الضمان:

لمنح الضمان «ضرر مع أو بدون إصطدام» يجب توفر شروط معينة:

- يجب أن يكون عمر المركبة المؤمن عليها على الأقل خمس (05) سنوات؛
- يجب أن يكون عمر رخصة سياقة المؤمن له يفوق السنة الواحدة؛
- يجب أن تخضع المركبة المؤمن عليها إلى مراقبة مسبقة (كشف خبير)؛
- ضمان السرقة والحريق يعتبر إجباري؛
- مدة التأمين يجب أن تغطي سنة كاملة؛
- تمنح ضمانات «الدفاع والطعون وكسر الزجاج» مجاناً.

3-تأمين الأشخاص المنقولين:

مقدمة:

بفضل وسائل النقل تنظم تنقلات الأشخاص ولا يكون هناك نقل إلا إذا وجد نظام مسبق، يعتبر النقل قضية المحترفين (المهنيين) لأنه يفترض إستعمال معدات وسائل نقل خاصة مجهزة لهذه الغاية.

يجب أن يخضع نقل الأشخاص لشروط قانونية، كل الأشخاص المنقولة لا تسافر في نفس الظروف:

- فنقل الأشخاص يمكن أن يكون:
- بصفة مجانية؛
- بغرض إبرام قضية؛
- بصفة مكلفة (بكلفة).

1.3-النقل المجاني:

يتعلق بعمل مجامل وليس بغرض الحصول على فائدة. وصاحب السيارة لا ينال أية منفعة حتى إذا كان ذلك بصفة غير مباشرة.

النص القانوني:

□ من وجهة نظر القانون:

تنص الأحكام المتعلقة بالأمر 74/75 أن على الضحية أن تبرر فقط الضرر الذي لحق بها، وكذا تأثير الحادث عليها وعلاقتها بها منذ اللحظة التي يصبح فيها التعويض تلقائي.

□ من وجهة نظر عقد التأمين:

من المفروض أن يقوم صاحب التأمين بتغطية النقل اعتمادا على مبدأ الحق وبدون مفاجآت بصفة مجانية.

أفراد عائلة المؤمن له يعتبرون كالغير وبالتالي يتم تعويضهم بنفس الصفة كغيرهم.

يمتد هذا الضمان تلقائيا إلى صاحب المركبة، أحد الركاب في سيارته الخاصة وتعهد قيادتها إلى شخص آخر وهو غير مؤمن له.

2.3- النقل بغرض إبرام قضية (صفقة):

حتى إذا لم تكن هناك مساهمة في مصاريف النقل فإن الناقل يستفيد من نقله للمسافرين.

النقل محفز بالبحث عن قضية (صفقة) مشتركة أو منفعة مشتركة.

ملاحظة : هذا النقل يعتبره المؤمن (شركة التأمين) نقلا مجانيا و بالتالي يمنح الضمان مجانا.

3.3- النقل بصفة مكلفة (بكلفة):

يفترض النقل بكلفة مالية إجتماع ثلاثة عناصر:

□ نقل شخص حي (نقل جثة يرتبط بنقل البضاعة)؛

□ التحكم في العملية من قبل الناقل؛

□ مدى إحترافية الناقل وهذا ما يبرر أجرته.

ملاحظة : يتعين على الناقل في هذه الحالة نقل زبونه إلى الوجهة المعنية آمناً و سالماً، و هو مدين بتحقيق بنتيجة إجبارية لذلك عليه أن يكتب عقد خاص من خلال قسط خاص.

4-ضمان «السرقه و الحريق» للمركبة:

1.4-ضمان السرقه:

المؤمن يضمن المؤمن له في حالة سرقة أو محاولة سرقة لمركبة هذا الأخير والمؤمن عليها:

- الأضرار الناتجة عن اختفاء المركبة أو تعرضها للإتلاف؛
- المصاريف (التكاليف) المنفقة شرعياً من قبل المؤمن له أو بموافقة المؤمن لاسترجاع المركبة المسروقة؛

الدوايب المطاطية، الملحقات وقطع غيار السيارة لا يغطيها المؤمن إلا في الحالتين الآتيتين:

- لما تسرق هي والمركبة في نفس الوقت؛
- لما يتعلق الأمر بسرقة أو عملية سطو مرتكبة داخل المستودع مع الكسر واستعمال لمفاتيح غير مطابقة.

يلتزم المؤمن له باسترجاع المركبة المسروقة كتسديد للتعويض ويتم إقتطاعه من المبلغ الإجمالي للخسارة.

2.4-ضمان «الحريق -الانفجار»:

هدفه ضمان الأضرار المادية الملحقة بالمركبة المؤمنة و الناجمة عن:

- حريق؛
- احتراق؛
- سقوط الصاعقة؛
- انفجار.

ملاحظة : يستثنى من هذا الضمان:

- الكوارث الناجمة عن الزلازل؛
- الخسائر والأضرار الناجمة عن حروب أجنبية، حروب أهلية مظاهرات، أو الأعمال الإرهابية أو عن التخريب؛
- الأضرار المسببة عمداً من طرف المؤمن له بتحريضه.

3.4-ضمان » كسر الزجاج»:

المؤمن يضمن للمؤمن له كل خسارة ناجمة عن كسر الزجاج الأمامي والخلفي أو الزجاجات الجانبية بسبب رمي الأحجار أو أجسام أخرى، سواء كانت المركبة في حالة سير أو وقوف.

ملاحظة : يستثنى من هذا الضمان:

□ الكسور الناتجة عن حريق؛

□ كسر مصابيح السيارة.

4.4-ضمان » الدفاع و الطعون»:

لهذا الضمان هدف مزدوج:

فمن جهة:

يتعهد المؤمن بالدفاع عن المؤمن له في حالة ملاحقته أمام المحاكم، من قبل الوزارة إثر مخالفة للقوانين وأنظمة المرور، أو جنحة ناجمة عن تهور أو عدم الحذر إثر سيطرة مركبته.

ومن جهة أخرى:

في حالة حادث مسبب للمركبة المؤمنة ويحسم من الغير، يسعى إلى التدخل الودي أو القانوني وعلى نفقاته بغرض الحصول على تسديد كافة الأضرار من الغير. كذلك تسديد الأضرار الملحقه أثناء الحادث من قبل المؤمن له أو من قبل أفراد عائلته.

ملاحظة : المستثنيات من هذا الضمان:

□ تسديد الغرامات؛

□ المبالغ المدفوعة على الفور من قبل محضر الضبط.

ج) العقوبات (الحنائي): مخطط المادة:

مقدمة

I- المخالفات

- 1- تعريف المخالفة
- 2- العناصر المكونة للمخالفة
- 3- تصنيف المخالفات
- 4- أمثلة عن بعض المخالفات

II- العقوبات

□ تعريف و تصنيف العقوبات

III- التزوير - إنتحال الشخصية - الغش - استعمال النفوذ، الرشوة

- 1- عناصر الإحتيال
- 2- الرشوة و استغلال النفوذ
- 3- إنتحال الشخصية و الإستعمال غير الشرعي للوظيفة و الصفة و الاسم

I-المخالفات:

مقدمة:

من بين جميع الفروع القانونية، يختص أو ينفرد القانون الجنائي ومن خلال إجراء خاص به بميزة تتمثل في معاقبة خرق بعض القواعد القانونية المعمول بها في المجتمع الذي يطبق فيه، ويعرف هذا الإخلال بـ «المخالفة».

1-تعريف المخالفة:

المخالفة هي تصرف أو إمتناع يشكل مساسا بالنظام والسلام والسلم الاجتماعي ولهذا السبب فإن القانون يعاقب عليه بجزاء.

2-العناصر المكونة للمخالفة:

من المعروف قانونا أن كل تصرف (فعل) لا يعد تصرفا معاقبا عليه إلا إذ كانت المخالفة مقررة ومعاقب عليها قانونا (العنصر القانوني)، وإذا تم تنفيذه (الفعل أو التصرف) بصفة مادية (العنصر المادي) أو على الأقل إذا جاء تنفيذه من قبل شخص يتمتع بإرادة حرة وواعية (العنصر المعنوي أو القصد الجنائي).

فاجتماع هذه العناصر الثلاثة (القانوني، المادي والمعنوي) ضروري لنقول إن هناك ارتكاب للمخالفة، وعليه يكفي غياب أحد هذه العناصر لنلزم بعدم وجود المخالفة.

3-تصنيف المخالفات:

النص القانوني:

تنص المادة 27 من القانون الجنائي على تصنيف ثلاثي لهذه الأفعال أو التجاوزات الجنائية وهي الجنائيات، الجنح والمخالفات، وأن هذا التقسيم يعتمد أساسا على العنصر القانوني. ملاحظة: إلى جانب هذا التقسيم هناك تصنيفات أخرى تستند على العنصر المادي والعنصر المعنوي.

1.3-تصنيف على أساس العنصر القانوني:

إذا كانت المادة 27 من القانون الجنائي تقسم الجرائم حسب خطورتها فيجب إضافة تقسيم آخر على أساس الطبيعة.

□ تصنيف على أساس خطورة المخالفات:

إذا كان القانون الجنائي قد أخذ بمعيار التقسيم الطبيعي على أساس العقاب فإن هذا المعيار بسيط ذلك أن القانون هو الذي يحدد العقاب في كل من الجنايات والجنح والمخالفات.

□ تصنيف على أساس طبيعة المخالفة:

إلى جانب مخالفات القانون المشترك، توجد مخالفات ذات طبيعة خاصة سواء المخالفات السياسية والعسكرية.

2.3-التصنيف حسب العنصر المادي:

يحمل التصنيف الأولي على أن العنصر المادي ضروري، إلا أن حتمية النتيجة ليست دائما مطلوبة في العناصر المكونة للجريمة و عليه فيمكن تمييزها كالتالي:

-المخالفات الشكلية؛

-المخالفات المادية.

□ المخالفات الشكلية:

إن المخالفات الشكلية تكمل وتتم بغض النظر عن النتيجة التي لا يمكن حسابها في الترتيب القانوني للعناصر المكونة للفعل المعاقب عليه مثلا : فعل تسميم، ففي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار الوسائل المتخذة لتحقيق الجريمة بدلا من النتيجة.

□ المخالفات المادية:

وعلى العكس ففي الجرائم المادية تؤخذ النتيجة في الحسبان ضمن العناصر المكونة للجرائم المسماة مادية مثلا: السرقة، القتل... إلخ.
إلا أن الجزاء يمكن أن يطبق حتى في حالة غياب النتيجة لاسيما في حالة الجرائم المشروع فيها (المحاولة المعاقب عليها).

أمثلة:

- جرائم الإقتراب: معظم المخالفات تسمى جرائم الإقتراب، مثلا: السرقة، القتل.
- المخالفات الناجمة عن الإهمال (الإغفال): وهي نادرة جدا، نذكر منها:
عدم التبليغ عن جريمة، والإمتناع عن إنقاذ شخص في خطر.
- المخالفة البسيطة: فعل واحد يكفي، مثلا: السرقة
- المخالفة المعقدة: التي تتطلب عدة أفعال مادية، مثلا: النصب.

3.3-التصنيف حسب العنصر المعنوي:

هنا نميز:

- المخالفات العمدية (قصدية) أو بمحض الإرادة : ضرورة وجود إرادة إجرامية حرة وواعية.
- الجرائم غير عمدية أو الإرادية : غياب إرادة إجرامية، خطأ عن إهمال نقص في الحذر أو عدم تمييز للقوانين.

4-أمثلة عن بعض المخالفات:

النص القانوني:

- القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم : (من المادة 254 إلى المادة 263 من قانون العقوبات)

القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.
القتل قد يقتترن بسبق الإصرار أو الترصد.
قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.
التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

□ أعمال العنف العمدي: (من المادة 264 إلى المادة 283)

كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، ونتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية.

II- العقوبات:

□ تعريف وتصنيف العقوبات:

تعريف : العقوبة هي جزاء جنائي مطبق على الشخص الذي ارتكب جناية، جنحة أو مخالفة.

هناك عدة معايير لتصنيف العقوبات، إلا أننا نأخذ بعين الاعتبار معيارين:

- الأول مؤسس حول مصدر الجزاء (جناية، جنحة، مخالفة)
- الثاني مؤسس حول العلاقة بين مختلف الجزاءات (العقاب الأصلي، العقاب التبعية والعقاب التكميلي)

□ التصنيف الأول للعقوبات الثلاثية:

في هذا التصنيف نميز ثلاث فئات من العقوبات:

- العقوبات الأصلية في مادة الجنايات؛
- العقوبات الأصلية في مادة الجنح؛
- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات.

□ العقوبات في مادة الجنايات:

- العقاب بالإعدام؛
- السجن المؤبد؛
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05)وعشرين(20)سنة.

□ العقوبات في مادة الجنح:

ويتعلق بالسجن في مركز إعادة التربية لمدة تتراوح بين شهرين وخمس (05)سنوات والحرمان من بعض الحقوق المدنية أو العائلية وبغرامة تحددها القوانين المعمول بها.

□ العقوبات في مادة المخالفات:

ويتعلق الأمر بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة. وتقسم المخالفة إلى خمسة أصناف، ويحدد صنف كل مخالفة بالرجوع إلى الحد الأقصى للغرامة المحددة.

□ التصنيف الثاني للعقوبات الثلاثية:

نميز كذلك في هذا التصنيف ثلاث(03)فئات وهي:

- العقوبات الأصلية؛
- العقوبات التبعية (وقد تم إلغاؤها)؛
- العقوبات التكميلية.

□ العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات التي تتبع العقاب الرئيسي وهو العقاب الأوتوماتيكي مثلا (الإمتناع القانوني) والذي لا يمكن للقاضي تفاديته.

□ العقوبات التبعية:

حررت في ظل الأمر رقم66-156المؤرخ في8يونيو1966كما يلي:
العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.
وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية، ترافق العقوبة الأصلية.

هي عقوبات تلقائية (مثال: الحظر القانوني) التي لا يمكن للقاضي إقصاؤها أو استبعادها. ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج. ر 84 ص 29.

□العقوبات التكميلية:

ويجب أن ينطق بها القاضي، البعض منها إلزامية والبعض الآخر ثانوية وفي الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الحكم به وفقا للظروف المخففة.

II-التزوير – انتحال الوظائف و الأسماء -الغش – استغلال النفوذ:

1-عناصر الإحتيال:

(المواد 214 إلى غاية 229 من القانون الجنائي)

يمنع القانون الجنائي صنفين مختلفين من المخالفات:

من جهة فهو يقر الذي يقوم بالتزوير، هذا الأخير يمكن أن يحمل على:

-كتابات عامة أو رسمية؛

-كتابات تجارية أو بنكية؛

-كتابات خاصة.

ومن جهة أخرى، يعاقب كل من استعمل الزور. يتعلق الأمر بمخالفة منفصلة فليس كل مزور دائما هو المستعمل.

و على أي حال فإن الجنحة لا تقوم إلا باجتماع هذه العناصر الثلاثة:

-تحريف الحقيقة؛

-الضرر؛

-سوء النية.

تحريف الحقيقة : إن المزور هو الذي يحرق سندا كتابيا أو يحرق سندا مكتوبا كان موجود (إمضاء خاطئ، تحريف الكتابة، التزوير)

الضرر : إن وجود الضرر، يعد عنصر آخر للخطأ المعاقب عليه، ليس من الضروري أن يكون هذا الضرر محققا يكفي فقط أن يكون احتمالي أيا كان مادي أو معنوي.

نية الغش : و تتمثل في معرفة المزور لتحريف الحقيقة وعلمه أن تصرفه هذا قد يلحق الضرر، إذا استعمل المزور هذه الوثيقة، فإنه يرتكب جريمة أخرى و المتمثلة في التزوير فالقانون الجنائي يعاقب بشدة على هاتين الجريمتين.

2- الرشوة و استغلال النفوذ:

تنص المواد 126 و ما يليها من القانون الجنائي على أن:

كل شخص يعد مرتكبا لجريمة رشوة، كل موظف أو عامل يتلقى أجرا تحت أي شكل كان سواء يقوم مباشرة. أو عن طريق شخص وسيط ودون معرفة وموافقة مستخدمة يكون متلبسا بتلقي عروض، وعود أو تلقي هبة أو أي ميزة أخرى للقيام أو الإمتناع عن أي فعل في وظيفته أو أي تصرف آخر تسهل وظيفته حتى ولو كان خارجا عن صلاحيته الشخصية.

جريمة رشوة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة والشروع في الرشوة معاقب عليه بنفس الجزاء.

يعتبر مرتكبا جريمة استغلال للحصول أو محاولة الحصول على وظائف أو امتيازات أخرى. يطلب أو يتلقى هبات أو عطايا، أو أي أشياء أخرى ممنوحة من قبل السلطة العمومية أو بصفة عامة أي قرار دافع من سلطة مماثلة أو إدارة ويتعسف بذلك في استعمال نفوذ حقيقي أو مفترض والقانون الجنائي يعاقب أيضا كل شخص قام بأية أعمال أو بأية أعمال أو أبدى تهديدات أو وعود، أو استجاب لطلبات ترمي إلى الرشوة وهذا للحصول على قرار أو امتيازات أو منافع وهذا حتى ولو يبادر في ذلك بالإكراه أو الرشوة سواء قد أسفر عن نتيجة أم لا معاقب عليها بنفس الجزاء المطبق على الشخص المرتشي أو الشخص المرتكب لجريمة إستغلال النفوذ.

ملاحظة : بالنسبة لهذا الجزء المتعلق بالرشوة و استغلال النفوذ، يجب الرجوع إلى قانون العقوبات الذي أدخل تعديلات فيما يخص هاتين النقطتين.

3- إنتحال الشخصية أو الاستعمال غير الشرعي للوظيفة والصفة والاسم:

إن الشخص الذي يتدخل في وظائف عمومية بدون أي صفة لو يرتكب أي تصرف خاص بهذه الوظائف أو تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة لحمل اسم أو استعمال اسم متعلق بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو بأية صفة يعد مرتكبا لجريمة انتحال الإسم وهذه الجريمة معاقب عليها بالحبس قد تصل مدته إلى خمس(05)سنوات إضافة إلى دفعه لغرامة مالية.

الفصل الخامس: إدارة النقل

إدارة النقل :

مديرية النقل :

أنشأت مديريات النقل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 381/90

المؤرخ في 1990/11/24 المتضمن تنظيم مديريات النقل بالولايات و عملها و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/04/23 المتعلق بكيفيات تنظيم و إدارة مديريات النقل الولائية و تتكون من المصالح و المكاتب التالية:

- • مصلحة النقل البري
- • مصلحة الطيران المدني و الرصد الجوي
- • مكتب إدارة الوسائل

النشاطات:

- • في ميدان النقل العمومي للبضائع و المسافرين:
- القيام بكل التدابير الموجهة لضمان التدخل المنسق لمختلف المتعاملين في مجال النقل البري
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنقل البري و المرور و الأمن على الطرقات
- التأكد من المتابعة و المراقبة لنشاطات المتعاملين في مجال النقل البري للمسافرين و البضائع
- تسليم الرخص و السندات و الإعتمادات المقررة بموجب التنظيم المعمول به
- جمع و تحليل العناصر الضرورية لإعداد مخططات النقل و سيارات الأجرة و السهر على تنفيذ

البرامج المقررة

• • في ميدان حركة المرور و الأمن على الطرقات:

- القيام بتدابير و برامج الوقاية في مجال حركة المرور و الأمن على الطرقات و متابعة و تقييم

نتائج النشاطات المتخذة و ذلك بمعية المصالح المعنية.

- جمع و تحليل الإحصائيات المتعلقة بحوادث المرور و اقتراح كل التدابير التي ترمي

إلى تحسين الوقاية على الطرقات

- دراسة ملفات طلبات فتح مدارس تعليم السياقية و تسليم الرخص الخاصة بها و مراقبة نشاط

هذه الأخيرة

- تنظيم امتحانات رخص السياقية

- تسليم شهادات لمستغلي و ممرني مدارس السيارات

• • في ميدان الطيران المدني و الأرصاد الجوي:

- المشاركة في لجان تسهيل النقل الجوي الولائية

- المشاركة في إعداد المخططات و مشاريع تطوير الهياكل الخاصة بال الطيران و المنشآت الخاصة بالمطارات.

- مراقبة سير منشآت الأرصاد الجوية

- جرد احتياجات المستعملين في مجال الإعلام بالأرصاد الجوي

- المشاركة في مشاريع تطوير محطات و مراكز الأرصاد الجوية

الفصل السادس: معاينة الحوادث والتأمين

تأمين السيارة:

مقدمة:

قبل التطرق للآليات القانونية الصعبة المتعلقة بتأمين السيارة الإلزامي، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الإحتياطات الخاصة بأمن المرور.

تشكل حوادث المرور في البلدان المصنعة آفة معتبرة كما تعتبر من الأسباب الرئيسية للوفيات عن طريق الحوادث.

وفي محاولة لكسب معركة صعبة ضد الحوادث المرورية، يجب أن تأخذ المكافحة المتمثلة في الوقاية والقمع أشكال متنوعة ضد كل عوامل الخطر.

□ **الوقاية :** ينتج الحادث عادة من إلتقاء عدة عوامل، فبالنسبة للسيارات: السرعة، بنية شبكة الطرق، المركبة، تناول الكحول و المخدرات، بالإضافة إلى عدم وضع حزام الأمن، إذا فكل هذه العوامل تتدخل في رفع نسبة حوادث المرور دون أن ننسى كذلك عامل التعب، التهور وعدم التقيد بقانون المرور.

إذا وبناء على هذه الأسباب المذكورة أعلاه يجب المكافحة الإيجابية لتفادي حوادث المرور بأعلى قدر ممكن.

□ **المنع الجنائي :** ليس فقط احتياطات الوقاية المنصوص عليها من قبل قانون المرور هي وحدها المطبقة جزائياً، ولكن في حالة خسائر جسدية إثر وقوع حادث مرور، حيث يكون فيه السائق مخطئاً يمكن لهذا الأخير أن يمثل للتحقيق أمام قاضي الجنايات لأنه تسبب في إصابات (جروح) أو القتل الخطأ (غير عمدي).

1-عموميات حول تأمين السيارات:

يعتبر تأمين السيارة جزء من الأضرار، فالتأمين يسعى إلى إصلاح نتائج حادث مؤذ أثر على ملكية المؤمن له.

تنقسم تأمينات الخسائر في حد ذاتها إلى تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إجبارية التأمين التي أوجبتها المادة الأولى من الأمر 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 لا تخص إلا المسؤولية المدنية للمالك.

هناك ضمانات أخرى إضافية و التي تعتبر مهمة و ذات فائدة حيث تمنح من خلال دفع قسط منفصل، يمكن تجزئها كالتالي:

للغير (ضرر مع أو بدون إصطدام) ؛

الحريق؛

السرقه؛

كسر الزجاج؛

الدفاع والتظلم؛

الأشخاص المنقولين.

2-المسؤولية المدنية على السيارة:

1.2-هدف الضمان:

□الضمان الإجباري «المسؤولية المدنية»:

كل مالك لمركبة برية ذات محرك عليه أن يكتتب تأمين ضامن للنتائج المالية لمسؤوليته المدنية بسبب الأضرار الجسدية والمادية الملحق بالغير. يمكن أن تنتج هذه الخسائر أو الأضرار سواء جراء حريق أو عن انفجار مسبب من المركبة أو من ملحقات ومواد تستخدمها أو من الأشياء والمواد التي تنقلها.



□الضمان التكميلي للمسؤولية المدنية:

بتوسيع ضمان المسؤولية المدنية يمكن للمؤمن أن يمدد إلتزامه:

□ في حالة الحوادث التي تسببها مركبة مؤمن عليها عندما تجر (تسحب) مركبة أخرى معطلة أو العكس عندما يتم سحبها (المركبة المؤمن عليها) بمركبة أخرى.

□ لما يتعلق الأمر بمركبة ذات أربعة عجلات يمتد الضمان إلى الأضرار المسببة شخصيا من قبل المسافرين مجانا بداية من لحظة صعودهم في المركبة إلى غاية نزولهم منها، مثال ذلك فتح البوابة في لحظة غير مناسبة.

□ عند قيادة المركبة من قبل شخص آخر غير صاحبها.

□ شروط التأمين:

لتطبيق المؤمن للضمان يجب توفر الشروط معينة وعلى الخصوص:

- يجب أن يكون سائق المركبة قد وصل إلى السن القانونية للحصول على رخصة السياقة؛
- مهما كان السائق يجب أن يكون حائزا على رخصة سيارة وتكون مطابقة لنوعية المركبة المؤمن عليها.

المستبعدون من الضمان:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا؛
- الخسائر التي سببتها مركبة مؤمن عليها، في حالة أن سائقها لم يصل إلى السن القانونية أو لا يملك رخصة السياقة إلا في حالة السرقة أو العنف...الخ؛
- الأضرار التي تحصل خلال المباريات والمنافسات والسباقات.

ملاحظة:

يجدر الذكر أن الأشخاص الذين تم استبعادهم من الضمانات يمكن تغطيتهم من طرف تأمين خاص.

□ سقوط الحق:

تعريف:

سقوط الحق هو فقدان الحق في التعويض نظرا لعدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته ومن ثمة يجد نفسه مستبعدا من الضمان ومن حقه في التعويض.

المستبعد من الضمان و من حقه في التعويض هو:

- السائق المحكوم عليه بسبب قيادته للمركبة لحظة الحادث وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو منوم (وجود نسبة كحول في الدم معادلة أو أعلى من 80 غرام في الألف).

كما أنه يمكن ملاحقة السائق جزائيا (جنائيا)، بمعنى ترفع دعوى قضائية ضده.

□ الغير المحدد للأضرار - التصادم:

تعريف:

يعتبر الضمان «الغير-إصطدام» ضمانا محددا وفقا لخطورة الاصطدام مع مركبة أو حيوان منتمي للغير الذي تم التعرف عليه أو إصطدام مع راجل تم إثبات هويته أيضا.

شروط ضمان الغير:

- يجب أن تكون صيانة المركبة وسيرها في حالة جيدة؛
- يجب ألا يتجاوز عمر المركبة 10 سنوات.

إستثناءات ضمان الغير:

- الضمان لا يطبق على:
- محتوى المركبة؛
- الخسائر الملحقة بسبب الدواليب (الإطارات) المطاطية.

2.2- ضمان الأضرار الملحقة بمركبة مؤمن عليها:

يمنح المؤمن ضمانات لتغطية الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمؤمن له بسبب تدهور أو مشاركة مركبته على إثر:

- حادث؛
- سرقة؛
- حريق أو انفجار؛
- كسر الزجاج.

□ الضمان «الكامل للغير» والمسمى ضرر مع أو بدون إصطدام (ض م ب إ):

هذا الضمان يطبق على الأضرار التي تسببت فيها مركبة مؤمن عليها.

و يمكن أن تحدث الأضرار نتيجة:

- الإصطدام مع مركبة أخرى أو إثر صدمة مع جسم ثابت أو متحرك؛
- انقلاب إثر إصطدام مسبق.
- ارتفاع كميات المياه، فيضانات، الإنهيارات الصخرية أو سقوط الأحجار.

□ شروط الضمان:

لمنح الضمان «ضرر مع أو بدون إصطدام» يجب توفر شروط معينة:

- يجب أن يكون عمر المركبة المؤمن عليها على الأقل خمس (05) سنوات؛
- يجب أن يكون عمر رخصة سياقة المؤمن له يفوق السنة الواحدة؛
- يجب أن تخضع المركبة المؤمن عليها إلى مراقبة مسبقة (كشف خبير)؛
- ضمان السرقة والحريق يعتبر إجباري؛
- مدة التأمين يجب أن تغطي سنة كاملة؛
- تمنح ضمانات «الدفاع والطعون وكسر الزجاج» مجاناً.

3-تأمين الأشخاص المنقولين:

مقدمة:

بفضل وسائل النقل تنظم تنقلات الأشخاص ولا يكون هناك نقل إلا إذا وجد نظام مسبق، يعتبر النقل قضية المحترفين (المهنيين) لأنه يفترض إستعمال معدات وسائل نقل خاصة مجهزة لهذه الغاية.

يجب أن يخضع نقل الأشخاص لشروط قانونية، كل الأشخاص المنقولة لا تسافر في نفس الظروف:

- فنقل الأشخاص يمكن أن يكون:
- بصفة مجانية؛
- بغرض إبرام قضية؛
- بصفة مكلفة (بكلفة).

1.3-النقل المجاني:

يتعلق بعمل مجامل وليس بغرض الحصول على فائدة. وصاحب السيارة لا ينال أية منفعة حتى إذا كان ذلك بصفة غير مباشرة.

النص القانوني:

□ من وجهة نظر القانون:

تنص الأحكام المتعلقة بالأمر 74/75 أن على الضحية أن تبرر فقط الضرر الذي لحق بها، وكذا تأثير الحادث عليها وعلاقتها بها منذ اللحظة التي يصبح فيها التعويض تلقائي.

□ من وجهة نظر عقد التأمين:

من المفروض أن يقوم صاحب التأمين بتغطية النقل اعتمادا على مبدأ الحق وبدون مفاجآت بصفة مجانية.

أفراد عائلة المؤمن له يعتبرون كالغير وبالتالي يتم تعويضهم بنفس الصفة كغيرهم.

يمتد هذا الضمان تلقائيا إلى صاحب المركبة، أحد الركاب في سيارته الخاصة وتعهد قيادتها إلى شخص آخر وهو غير مؤمن له.

2.3- النقل بغرض إبرام قضية (صفقة):

حتى إذا لم تكن هناك مساهمة في مصاريف النقل فإن الناقل يستفيد من نقله للمسافرين.

النقل محفز بالبحث عن قضية (صفقة) مشتركة أو منفعة مشتركة.

ملاحظة : هذا النقل يعتبره المؤمن (شركة التأمين) نقلا مجانيا و بالتالي يمنح الضمان مجانا.

3.3- النقل بصفة مكلفة (بكلفة):

يفترض النقل بكلفة مالية إجتماع ثلاثة عناصر:

□ نقل شخص حي (نقل جثة يرتبط بنقل البضاعة)؛

□ التحكم في العملية من قبل الناقل؛

□ مدى إحترافية الناقل وهذا ما يبرر أجرته.

ملاحظة : يتعين على الناقل في هذه الحالة نقل زبونه إلى الوجهة المعنية آمنا و سالما، و هو مدين بتحقيق بنتيجة إجبارية لذلك عليه أن يكتب عقد خاص من خلال قسط خاص.

4-ضمان «السرقه و الحريق» للمركبة:

1.4-ضمان السرقه:

المؤمن يضمن المؤمن له في حالة سرقة أو محاولة سرقة لمركبة هذا الأخير والمؤمن عليها:

- الأضرار الناتجة عن اختفاء المركبة أو تعرضها للإتلاف؛
- المصاريف (التكاليف) المنفقة شرعيا من قبل المؤمن له أو بموافقة المؤمن لاسترجاع المركبة المسروقة؛

الدوايب المطاطية، الملحقات وقطع غيار السيارة لا يغطيها المؤمن إلا في الحالتين الآتيتين:

- لما تسرق هي والمركبة في نفس الوقت؛
- لما يتعلق الأمر بسرقة أو عملية سطو مرتكبة داخل المستودع مع الكسر واستعمال لمفاتيح غير مطابقة.

يلتزم المؤمن له باسترجاع المركبة المسروقة كتسديد للتعويض ويتم إقتطاعه من المبلغ الإجمالي للخسارة.

2.4-ضمان «الحريق -الانفجار»:

هدفه ضمان الأضرار المادية الملحقة بالمركبة المؤمنة و الناجمة عن:

- حريق؛
- احتراق؛
- سقوط الصاعقة؛
- انفجار.

ملاحظة : يستثنى من هذا الضمان:

- الكوارث الناجمة عن الزلازل؛
- الخسائر والأضرار الناجمة عن حروب أجنبية، حروب أهلية مظاهرات، أو الأعمال الإرهابية أو عن التخريب؛
- الأضرار المسببة عمدا من طرف المؤمن له بتحريضه.

3.4-ضمان » كسر الزجاج:»:

المؤمن يضمن للمؤمن له كل خسارة ناجمة عن كسر الزجاج الأمامي والخلفي أو الزجاجات الجانبية بسبب رمي الأحجار أو أجسام أخرى، سواء كانت المركبة في حالة سير أو وقوف.

ملاحظة : يستثنى من هذا الضمان:

- الكسور الناتجة عن حريق؛
- كسر مصابيح السيارة.

4.4-ضمان » الدفاع و الطعون:»:

لهذا الضمان هدف مزدوج:

فمن جهة:

يتعهد المؤمن بالدفاع عن المؤمن له في حالة ملاحقته أمام المحاكم، من قبل الوزارة إثر مخالفة للقوانين وأنظمة المرور، أو جنحة ناجمة عن تهور أو عدم الحذر إثر سيطرة مركبته.

ومن جهة أخرى:

في حالة حادث مسبب للمركبة المؤمنة ويحسم من الغير، يسعى إلى التدخل الودي أو القانوني وعلى نفقاته بغرض الحصول على تسديد كافة الأضرار من الغير. كذلك تسديد الأضرار الملحقه أثناء الحادث من قبل المؤمن له أو من قبل أفراد عائلته.

ملاحظة : المستثنيات من هذا الضمان:

- تسديد الغرامات؛
- المبالغ المدفوعة على الفور من قبل محضر الضبط.

الفصل السابع: تنظيم ومراقبة مؤسسات تعليم السباق

✓ مرسوم تنفيذي رقم 110-12 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سباق السيارات و مراقبتها.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سباق السيارات التي تدعى في صلب النص "مدارس تعليم السباق" ومراقبتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: تهدف مدارس تعليم السباق إلى تلقين تقنيات سباق السيارات من أجل الحصول على رخصة السباق. و يمكنها زيادة على نشاطها الرئيسي المذكور أعلاه تقديم تكوين متواصل أو تحسين المستوى أو تجديد المعارف بغرض رفع التأهيل في مجال رخصة السباق. يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تعليم تقنيات سباق السيارات التي تضمنها المؤسسات و الهيئات لفائدة مستخدميها.

المادة 3: تشارك مدارس تعليم السباق في تطبيق السياسة الوطنية للأمن عبر الطرق و تساهم فيها.

المادة 4: يقوم المركز الوطني لرخص السباق بتأطير نشاطات مدارس تعليم السباق و متابعتها و مراقبتها.

المادة 5: يجب أن يستجيب تعليم تقنيات سباق السيارات لمعايير و مقاييس بيداغوجية و تطبيقية يحددها وزير النقل بقرار.

المادة 6: يتم إعلام الجمهور عن طريق الإعلان بالتسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السباق على كل نوع من أنواع الدروس.

تحدد هذه التسعيرات بقرار مشترك بين وزير التجارة و وزير النقل.

الفصل الثاني

تنظيم مدارس تعليم السياقة

المادة 7: تكون مدارس تعليم السياقة موضوع إجراء فتح و تخضع لقواعد الاستغلال المحددة في أحكام هذا المرسوم.

القسم الأول

شروط و كفاءات فتح مدارس تعليم السياقة

المادة 8: يخضع فتح مدرسة تعليم السياقة للحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من لجنة الاعتماد بالولاية يحدد وزير النقل بقرار نموذج الاعتماد.

المادة 9: لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لفتح مدرسة تعليم السياقة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**
- بلوغ سن خمس و عشرين (25) سنة على الأقل
 - التمتع بحقوقه المدنية و الوطنية
 - أن يكون من جنسية جزائرية
 - التمتع بالأخلاق و المصداقية و أن لا يكون عاجزا أو ممنوعا من ممارسة النشاط إثر إدانة
 - أن يثبت تأمينا على التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية
 - أن يثبت تأهيلا مهنيا
 - أن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة و غير منقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه مترشحيه

يحدد مبلغ الكفالة و شكلها بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل المهني، حيازة شهادة عليا في الميدان القانوني أو التجاري أو المحاسبي أو التقني تسمح بضمان نشاط المسير و شهادة كفاءة مهنية و بيداغوجية لتعليم سياقة السيارات.

و في حالة ما إذا لا يستوفي صاحب الطلب شروط التأهيل المهني المنصوص عليها أعلاه يجب أن يستفيد من مساعدة دائمة و فعالة لشخص طبيعى تتوفر فيه هذه الشروط.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

أن لا يكون الأشخاص المعنويون موضوع إجراء تصفية قضائية و يتوفرون على الشروط المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و يجب أن تتوفر في الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط جميع الشروط المحددة أعلاه.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب على صاحب الطلب التوفر على ما يأتي:

- محل بصفة مالك أو أجير ذو استعمال تجاري مؤهل للمهن و مساحة ملائمة يتجاوب مع النشاط.

- تجهيزات تعليمية و بيداغوجية ملائمة لضمان تعليم سياقة ذي نوعية للسيارات.
- مركبات بملكية كاملة أو بقرض إيجار مجهزة و مهيأة لتعليم سياقة السيارات.
- يجب تقديم إثبات التوفر على المحل و التجهيزات البيداغوجية و التعليمية و المركبات للجنة الاعتماد بعد أن تبلغ هذه الأخيرة رأيها بالموافقة
- يجب أن يستجيب المحل و التجهيزات البيداغوجية و التعليمية و كذا المركبات للشروط المحددة في دفتر الشروط الذي يحدده وزير النقل بقرار

المادة 11: يجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى الوالي المختص إقليميا و يودعه صاحب الطلب لدى مديرية النقل بالولاية المختصة إقليميا.

و يسلم له مقابل ذلك وصل إيداع و دفتر الشروط المذكور أعلاه.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق التالية:

- أ- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر
 - شهادة الإقامة،
 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة،
 - نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة المطلوبة في هذا المرسوم.
 - نسخة مصادق عليها مطابقة لشهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية لتعليم سياقة السيارات،
 - شهادة التأمين ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية،
 - وثيقة تثبت الكفالة المخصصة حصريا لضمان التزاماته تجاه مترشحيه.
- ب- **بالنسبة للأشخاص المعنويين:**
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،
 - نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تشكيل الشركة،
 - نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس و عند الاقتضاء المدير العام أو المدير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي
 - الإثبات أن المدير العام أو المدير يستوفيان شروط التأهيل المهني المحددة أعلاه،
 - مستخرج من شهادة ميلاد المالك،
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) للمالك لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة للمالك،
 - إثبات تأمين يكتتب على التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية،
 - وثيقة تثبت الكفالة المخصصة حصريا لضمان التزاماته تجاه مترشحيه،
 - شهادة جنسية حائز أو حائزي الرأسمال الكامل و شهادة إقامتهم.

المادة 12: يخضع صاحب الاعتماد لتحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي يتعين عليها إبلاغ لجنة الاعتماد بالولاية برأيها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الاتصال بها.

المادة 13: يتعين على الوالي المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادة 14: يرفض الاعتماد إذا:

- لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،
- كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد،
- في حالة التحقيق الإداري السلبي.

المادة 15: يجب أن يبرر الوالي المختص إقليميا قرار الرفض و يبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 16: يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوالي المختص إقليميا مرفوقا بعناصر معلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوالي في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.
و في هذه الحالة يتعين على الوالي أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

المادة 17: يكون اعتماد مدرسة تعليم السياقة شخصا و قابل للإلغاء.

ولا يمكن نقل ملكيته و التنازل عنه و لا يمكن و لا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله، تحت طائلة سحبه.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذو و حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يبلغوا بذلك مدير النقل بالولاية في أجل أقصاه شهر (1) و أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم.
و في حالة ما إذا لا يرغب هؤلاء في مواصلة الاستغلال، تطبق أحكام المادة 40 من هذا المرسوم.

المادة 18: يمنح اعتماد مدرسة تعليم السياقة لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.
يجب أن يرسل طلب التجديد إلى الوالي المختص إقليميا في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انقضاء أجل الاعتماد مرفوقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 19: يقوم الوالي المختص إقليميا بتبليغ الاعتماد إلى صاحب الطلب مرفوقا بدفتر الشروط على أن ترسل نسخة منه إلى المركز الوطني لرخص السياقة.

المادة 20: تنشأ لدى الوالي المختص إقليميا لجنة اعتماد مدارس تعليم السياقة تتكون من:

- مدير النقل بالولاية، رئيسا؛
- ممثل عن مديرية التقنيين و الإدارة العامة و المنازعات بالولاية،
- ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين بالولاية،
- ممثل عن مديرية التجارة بالولاية،

- ممثل عن مديرية التربية الوطنية بالولاية،
- ممثل عن مديرية العمل و الضمان الاجتماعي بالولاية،
- ممثل عن مديرية السكن و العمران بالولاية،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة بالولاية،
- ممثل عن الأمن الوطني،
- ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة بالولاية،
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لمدارس تعليم السياقة بالولاية،

تتولى مصالح مديرية النقل بالولاية أمانة اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعدها في أشغالها.

المادة 21: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 22: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- دراسة طلبات اعتماد مدارس تعليم السياقة و إبداء الرأي فيها.
- دراسة كل ملف لسحب اعتماد مدرسة تعليم السياقة و إبداء الرأي فيه.
- النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط المدارس تعليم السياقة.

المادة 23: تحدد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 24: تكون آراء اللجنة حسب الصيغ الآتية:

- رأي بالموافقة،
- رأي بالموافقة مشفع بتحفظات،
- رأي بالرفض معطل،

يتعين على لجنة الاعتماد الفصل في طلبات الاعتماد في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد استلام رأي مصالح الأمن المختصة.

المادة 25: تدون مداورات اللجنة في محاضر تقييد في سجل خاص،

يوقع محاضر المداورات أعضاء اللجنة.

القسم الثاني

شروط و كفايات استغلال مدارس تعليم السياقة

الفرع الأول

شروط الاستغلال

المادة 26: يتم الشروع في استغلال مدرسة تعليم السياقة بطلب من صاحب الاعتماد و يخضع للحصول على رخصة الاستغلال مسبقة تسلمها مديرية النقل المختصة إقليميا عند التصريح باستيفاء الشروط على إثر عملية الرقابة التي تقوم بها مصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة.

تنصب عملية الرقابة هذه على مدى مطابقة المحل و الوسائل التعليمية و البيداغوجية و المركبات لأحكام دفتر الشروط المحدد بقرار من وزير النقل.

تكون المصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة مطلوبة من مدير النقل بالولاية المختص إقليميا الذي يحدد تاريخ إجراء عمليات الرقابة و يبلغ صاحب الاعتماد بذلك.

و في حالة عدم المطابقة يقوم مدير النقل بالمالية المختص إقليميا بإعلام صاحب الاعتماد التي أدلت بها المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة

يمنح صاحب الاعتماد أجل شهر برفع التحفظات، يسحب منه اعتماده تلقائيا.

المادة 27: يترتب على تسليم رخصة الاستغلال القيد في سجل مدارس تعليم السياقة المفتوح لدى مدير النقل بالولاية.

المادة 28: يفضي القيد في سجل مدارس تعليم السياقة في جميع الحالات إلى تسليم بطاقة التسجيل تسمى "بطاقة مهنية لمدرسة تعليم السياقة".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية:

- رقم يطابق الرقم المذكور في السجل المتعلق به،
- اسم أو اسم شركة مدرسة تعليم السياقة،
- عنوان المقر الاجتماعي لمدرسة تعليم السياقة.
- صنف أو أصناف رخص السياقة التي يتم تعليمها.

يحدد وزير النقل بقرار نموذج البطاقة المهنية.

المادة 29: يمسك مدير النقل بالولاية المختص إقليميا سجل مدارس تعليم السياقة و يحينه و يرقمه وزير النقل و يؤشر عليه.

و يجب أن يحتوي على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بالمدير و بنشاطه و بالوسائل التعليمية و البيداغوجية و بالمركبات.

الفرع الثاني كيفية الاستغلال

المادة 30: يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة في إطار ممارسته نشاطه، القيام بما يأتي:

- أداء التزاماته تجاه مترشحيه وفقا لأحكام هذا المرسوم و حسب أعراف المهنة،
 - تقديم أحن نوعية للخدمات،
 - احترام القوانين و التنظيمات التي تحكم النشاط،
 - قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه و توشر عليه المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.
- يجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات على الأقل و تقديمه مع الوثائق الأخرى إلى كل عون مؤهل للقيام بمراقبتها.

المادة 31: يجب على كل مالك مدرسة تعليم السياقة أثناء ممارسة نشاطه أن يحمل بصفة دائمة البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، و أن يمسك دفتر الاحتجاجات الموضوع تحت تصرف الزبائن الذي يكون مرقما و مؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة.

المادة 32: يتعين على مالك مدرسة تعليم السياقة المعتمد قانونا أن يقدم إلى المركز الوطني لرخص السياقة تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطات مدرسته.

المادة 33: يلزم مالك مدرسة تعليم السياقة بالخضوع لرقابات الأعوان المؤهلين التابعين للمركز الوطني لرخص السياقة و كل عون آخر مؤهل قانونا، و تقديم كل وثيقة لها صلة بموضوع نشاطه لهم.

المادة 34: يلزم صاحب اعتماد مدرسة تعليم السياقة بمزاولة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه الاعتماد. و في حالة عدم استغلال الاعتماد في الأجل المذكورة أعلاه يمكن الوالي المختص إقليميا أن يصدر قرار بتعليقه أو سحبه إلا إذا قام صاحبه بإثبات حالة القوة القاهرة.

المادة 35: يلزم المالك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالسر المهني .

المادة 36: تقيد مدرسة تعليم السياقة المعتمدة طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مفتوح لدى المركز الوطني لرخص السياقة.

المادة 37: تكون مدرسة تعليم السياقة المغلقة أو المتوقفة نشاطاتها بمبادرة من مالكها خلال مدة تساوي سنة على الأقل محل إلغاء و سحب لاعتمادها بقوة القانون دون المساس بحقوق المترشحين الجاري تكوينهم الذي يمكنهم ترجيحها بمضرة من مدرسة تعليم السياقة.

المادة 38: يقوم مالك مدرسة تعليم السياقة في حالة توقفه النهائي عن نشاط مدرسة تعليم السياقة بإعادة النسخة الأصلية للاعتماد إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا لأجل إلغائه.

المادة 39: يصدر إلغاء أو سحب الاعتماد بقوة القانون، في حالة تحويل أو تغيير كامل أو جزئي للنشاطات التي تم منح الاعتماد لأجلها دون المساس بالمتابعات القانونية و الحقوق التي يمكن المترشحين الجاري تكوينهم ترجيحها بمضرة من مدرسة تعليم السياقة.

المادة 40: في حالة وفاة مالك مدرسة تعليم السباق يصدر الوالي المختص إقليميا قرار إلغاء الاعتماد في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

تقوم المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السباق بتحويل المترشحين تحت عقد التكوين تلقائيا إلى مدرسة تعليم سباق أخرى في نفس الموقع على تكلفة مدرسة تعليم السباق المتوفى مالكاها.

يجب ذكر عبارة الإلغاء في سجل مدارس تعليم السباق المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 41: يجب على مالك مدرسة تعليم السباق في إطار ممارسة نشاطه القيام بما يأتي:

- توظيف ممرنين يستوفون الشروط المحددة بقرار من وزير النقل،
- الالتزام بواجباته تجاه المترشحين طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 42: يلزم مالك مدرسة تعليم السباق بإبرام عقد تعليم مع المترشح أو مع وليه الشرعي.

يحدد عقد التعليم حقوق وواجبات كلا الطرفين.

يجب أن يتضمن العقد بالخصوص ما يأتي:

- مكان انطلاق التكوين و مدته و تاريخه،
- مستوى التأهيل المستهدف
- مواضيع التكوين و حجمه الساعي الإجمالي و الحجم الساعي لكل درس نظري و تطبيقي،
- تكلفة التكوين و كفاءات الدفع،
- اكتتاب تأمين على الحوادث لفائدة المترشح،
- احترام أطراف العقد للنظام الداخلي.

يجب أن يتضمن العقد بندا تذكر فيه طرق الطعن في حالة عدم احترام الواجبات التي تقع على كلا طرفي العقد.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار نموذج العقد.

المادة 43: يتعين على مالك مدرسة تعليم السباق اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمترشحين و المستخدمين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 44: يجب على مالك مدرسة تعليم السباق أثناء ممارسة نشاطاته أن يمكّن سجل احتجاجات يوضع تحت تصرف المترشحين و يكون مرقما و مؤشرا عليه من المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السباق.

المادة 45: يتعين على مالك مدرسة تعليم السباق أن يقدم للمركز الوطني لرخص السباق تقريرا سنويا مدعما بالأرقام عن نشاطاته.

المادة 46: تخضع مدارس تعليم السباق للتفتيش التقني و البيداغوجي و للمتابعة و التقييم من المصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السباق.

و بهذه الصفة، يقوم الأعدان المؤهلون التابعون للمركز الوطني لرخص السباق بمراجعة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط،

- الوسائل البيداغوجية و التعليمية و المركبات الموضوعية تحت تصرف المترشحين،
- احترام برمجة الدروس النظرية و التطبيقية المقررة سلفا.

الفصل الثالث

العقوبات الإدارية

المادة 47: يمكن الاعتماد و الرخصة أن يكونا حسب الحالة محل سحب نهائي أو مؤقت أو تلقائي.

أ- يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بعد اخذ رأي لجنة الاعتماد في الحالات الآتية:

- عدم احترام شروط الاستغلال المحددة في هذا المرسوم.
- غلق مدرسة تعليم السباق لمدة شهر و أكثر دون تبرير.
- رفض الخضوع لمراقبة الأعوان المؤهلين.

و يمكن إعادة الاعتماد إلى صاحبه عندما يكون قد استوفى الشروط التي أدى عدم احترامها إلى السحب المؤقت.

ب- يصدر السحب النهائي للاعتماد في الحالات الآتية:

- عدم امتثاله للأعذار الصادر في حقه إثر السحب المؤقت،
- العود خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تلي استئناف النشاط بعد السحب المؤقت للاعتماد،
- إحالة المترشحين للحصول على رخصة السباق محل الآخرين،
- محاولة الرشوة و صدور حكم قضائي بسبب الاختلاس و سوء الائتمان و تزوير الشهادة و الإخلال بالآداب العامة.

ج- يسحب الاعتماد تلقائيا في الحالات الآتية:

- في حالة صدور الحكم القضائي بسبب الغش الضريبي،
- عندما يكون صاحب الاعتماد محل تصفية قضائية.

المادة 48: يمكن مالك مدرسة تعليم السباق الذي كان محل أحد الإجراءات المبينة أعلاه، أن يقدم طعنا موقفا للعقوبة لدى الوالي المختص إقليميا.

يجب تقديم الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

يقوم الوالي المختص إقليميا بالرد عليه في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما من استلام طلب الطعن.

المادة 49: يقوم المركز الوطني لرخص السباق في حالة الغلق المؤقت أو النهائي لمدرسة تعليم السباق بتحويل المترشحين تحت عقد التكوين تلقائيا إلى مدرسة تعليم سباق أخرى في نفس مكان الإقامة على تكلفة مدرسة السباق التي تم توقيف نشاطها.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 50: يتعين على مدارس تعليم السباق التي تزال نشاطها و مدارس تعليم السباق المعتمدة التي مازالت لم تزال نشاطها تحت طائلة الغلق النهائي أو السحب النهائي للاعتماد، أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 51: تتم معالجة ملفات طلب الاعتماد المودعة و غير المدروسة بعد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 52: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 .

✓ قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد شروط الالتحاق بمهنة تعليم سباق السيارات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق بمهنة تعليم سباق السيارات.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يعتبر ممرن مدرسة تعليم السباق، كل شخص يقدم دروسا نظرية و/أو تطبيقية لسباق السيارات.

المادة 3: يجب على الممرن من أجل ممارسة نشاط التعليم، أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية لتعليم سباق السيارات لصنف رخصة السباق التي يرغب في تدريسها، التي تدعى في صلب النص " شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية " .
- أن يتمتع بالأهلية البدنية و العقلية و الرؤية الجيدة؛
- ألا تكون رخصته للسباق محل تعليق خلال السنتين السابقتين لتاريخ إيداع طلب ممارسة المهنة؛
- ألا يكون قد أدين بجريمة تمنعه من ممارسة نشاط تجاري أو لم يتم إعادة اعتباره؛

المادة 4: تخص شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، الأصناف الآتية:

- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، صنف " أ " .
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، صنف " ب " .
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، صنف " ج " .
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، صنف " د " .

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية الصنف " أ₁ " و " أ " .

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية الصنف " ب " ، "ب(هـ)" و "و" .

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية الصنف : "ج " ، لتعليم سيطرة السيارات بغرض الحصول على رخصة سيطرة من صنف ج₁ ، ج₁(هـ) ، "ج" ، و "ج(هـ)"

يؤهل حائز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية الصنف "د" ، لتعليم سيطرة السيارات بغرض الحصول على رخصة السيطرة من الصنف " د " ، "د(هـ)"

المادة 5: لا يمكن أي شخص تعليم سيطرة السيارات، ما لم يكن حائزا بطاقة مهنية تدعى " البطاقة المهنية للممرن" مسلمة من مديرية النقل للولاية .

تتضمن البطاقة المهنية للممرن صنف أو أصناف رخص السيطرة التي يدرسها، و يتم تسليمها بناء على طلب مدرسة تعليم السيطرة.

تتم الإشارة في البطاقة إلى التقدي بالتعليم النظري، عندما تتم معاينة عجز في التعليم التطبيقي للسيطرة أو في السيطرة نفسها من قبل طبيب

تمسك مديرية النقل للولاية، إضافة على سجل مرقم و مؤشر عليه تسجل فيه البطاقات المهنية للممرنين المسلمة، بطاقة رقمية يجب وضعها تحت تصرف المركز الوطني لرخص السيطرة.

يرفق نموذج بطاقة الممرن لمدرسة تعليم السيطرة بالملحق الأول بهذا القرار .

المادة 6: يجب على مدرسة تعليم السيطرة، من أجل الحصول على بطاقة ممرن إيداع الطلب مقابل وصل استلام لدى مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا مرفقا بالوثائق المبينة أدناه :

- نسخة من رخصة السيطرة قيد الصلاحية؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية لصنف رخصة السيطرة المطلوب؛
- نسخة من عقد عمل؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يقل تاريخ استخراجها عن ثلاثة (3) أشهر؛
- بطاقة إقامة؛
- ثلاث (3) صور شمسية حديثة؛
- ثلاث (3) شهادات طبية تثبت الأهلية البدنية و العقلية و الرؤية الجيدة.

المادة 7: تحدد صلاحية البطاقة بخمس (5) سنوات، و يخضع تجديدها إلى تقديم:

- شهادة التكوين المتواصل المنصوص عليها في المادة 16 أدناه،
- الشهادات الطبية التي تثبت الأهلية البدنية و العقلية ،
- شهادة طبية تثبت الرؤية الجيدة،

يجب على الممرن في حالة تغيير المستخدم أو توقيف نشاط التعليم، إرجاع بطاقته إلى مديرية النقل للولاية المعنية.

المادة 8: يجب على صاحب بطاقة ممرن في حالة ضياعها أو سرقتها، إعلام مديرية النقل للولاية بذلك مباشرة و التماس تسليمه نسخة ثانية منها.

الفصل الثاني شروط وكفايات سير التكوين

المادة 9: يقدم التكوين الأولي للحصول على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من قبل مؤسسة التكوين؛ يجب تقديم التكوين من طرف أشخاص مؤهلين يحوزون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية ذات صلة بمؤهلاتهم.

تحدد شروط و كفايات تنظيم التكوين في اتفاقية موقعة بين الوزارة المكلفة بالنقل و المؤسسة المكلفة بهذا التكوين.

المادة 10: يجب أن يستجيب المترشحون للالتحاق بالتكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية، للشروط الآتية:

1- الشروط العامة للتكوين:

- أن يكون حاصلا على مستوى الثالثة ثانوي على الأقل أو متحصلا على شهادة تقني في مجال السيارات.
- أن يتمتع بالأهلية البدنية و العقلية و الرؤية الجيدة.

2- الشروط الخاصة:

شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية للصنف " أ ":

أن يكون متحصلا على رخصة السياقة من صنف " أ " قيد الصلاحية و أن يثبت سنتين (2) من الأقدمية على الأقل خارج الفترة الاختبارية.

شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية للصنف " ب ":

أن يكون متحصلا على رخصة السياقة من صنف " ب " قيد الصلاحية و أن يثبت سنتين (2) من الأقدمية على الأقل خارج الفترة الاختبارية.

شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية للصنف " ج ":

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف " ج (هـ) " قيد الصلاحية، و أن يثبت سنتين (2) من الأقدمية.
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية صنف "ب" مع سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة ممرن في هذا الصنف.

شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية للصنف " د ":

- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف " د (هـ) " قيد الصلاحية، و أن يثبت سنتين (2) من الأقدمية.
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية صنف "ب" مع سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة ممرن في هذا الصنف.

المادة 11: تعلم مؤسسة التكوين المترشحين المؤهلين للتكوين بكل وسائل الاتصال بتاريخ و مكان اختبار إمكانية القبول، و يتضمن هذا الاختبار:

- فحصا نفسيا تقنيا عند طبيب نفسي يحدد من خلاله قدرات التعليم و التواصل.
 - فحصا لسياقة السيارات منظم من قبل مؤسسة التكوين، تحت إشراف المركز الوطني لرخص السياقة
- يعد الناجحين لإجراء التكوين المترشحون المتحصلون على نقطة تفوق أو تساوي 20/10 في كل فحص.

المادة 12: يتم التكوين الأولي للحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية و البيداغوجية وفقا للبرنامج المرفق بالملحق الثاني بهذا القرار.

يبرمج تربص تطبيقي على مستوى مدارس تعليم السياقة من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "أ" و "ب".

المادة 13: تحدد مدة التكوين الأولي المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا القرار كما يأتي:

- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "أ" : 180 ساعة، منها 35 ساعة من التربص التطبيقي،
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "ب" : 400 ساعة، منها 90 ساعة من التربص التطبيقي،
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "ج" : 200 ساعة،
- شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "د" : 200 ساعة،

المادة 14: عند نهاية التكوين الأولي، و على أساس مداولات لجان امتحانات نهاية التكوين تسلم للمترشحين المقبولين شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية الموقعة بين مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا و مؤسسة التكوين و يرفق نموذج الشهادة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 15: تمسك مؤسسات التكوين بطاقة رقمية إضافة إلى سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا تسجل فيه شهادات الكفاءة المهنية و البيداغوجية المسلمة.

المادة 16: يتعين على كل ممرن قيد الخدمة أن يتابع تكوينا متواصلا كل خمس (5) سنوات.

التكوين المتواصل إجباري قصد ممارسة المهنة، على كل حائز شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية توقف عن ممارسة أو لم يمارس التعليم خلال سنتين متتاليتين.

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادة 17: يمكن قبول معادلة شهادات تعليم سياقة السيارات العسكرية مع شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية من الصنف "ب"

المادة 18: الشهادات العسكرية المعنية بالمعادلة لشهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية ، هي الآتية:

- شهادة رئيس مركز السياقة
- شهادة مسعد رئيس مركز السياقة
- شهادة ممرن رئيس
- شهادة ممرن

المادة 19: يودع طلب المعادلة للشهادات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه على مستوى السلطة العسكرية التي أصدرت الشهادة المعنية مرفقا بملف يتضمن:

- نسخة من رخصة السياقة قيد الصلاحية.
- نسخة من الشهادة العسكرية.

و في حالة الموافقة يتم إرسال الطلب مصحوبا بنسخة من الشهادة العسكرية إلى مديرية النقل لمقر إقامة مقدم الطلب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب منشور مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالنقل.

المادة 20: يمكن قبول معادلة شهادة تعليم سباق السيارات المسلمة من دولة أجنبية لشهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 21: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 و المتعلق بشهادة الأهلية البيداغوجية و المهنية لتعليم سباق المركبات ذات المحرك.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

الملحق الأول

نموذج البطاقة المهنية لممرن مدرسة تعليم السباق

وجه الصفحة

الصورة	<div style="text-align: center;"> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل </div> <div style="text-align: center; margin-top: 10px;"> البطاقة المهنية لممرن مدرسة تعليم السباق رقم : </div> <div style="text-align: right; margin-top: 10px;"> مديرية النقل لولاية: اللقب: الاسم: تاريخ و مكان الازدياد: العنوان: التاريخ: </div> <div style="text-align: center; margin-top: 20px;"> إمضاء مدير النقل للولاية </div>
--------	--

14 سم

12 سم

ظهر الصفحة

الحائز على شهادة (ات) الكفاءة المهنية و البيداغوجية للأصناف الآتية :

أصناف رخصة السياقة المرخص بتعليمها :

صلاحية البطاقة المهنية من : إلى :

العنوان المهني :

إمضاء الممرن

الملحق الثانيبرنامج تكوين ممرني مدرسة تعليم السياقةأ/ التكوين الأولي:

الحجم الساعي للصنف المعني	المؤهلات	المقاييس
أ: 20 سا ب: 50 سا ج: 40 سا د: 40 سا	مهندس في الهندسة الميكانيكية أو في كهرباء السيارات	المقياس 1: التقنية الأساسية للمركبة ذات محرك الفصل 1: ميكانيكا المركبة الفصل 2: حركية المركبة الفصل 3: حفظ المركبة و صيانتها الفصل 4: المراقبة التقنية للمركبات
أ: 15 سا ب: 35 سا ج: 20 سا د: 20 سا	مفتش رئيسي للنقل أو مهندس في النقل أو ضابط متقاعد من المديرية العامة للأمن الوطني أو من الدرك الوطني	المقياس 2: حركة المرور في الطرق الفصل 1: شبكة الطرقات الفصل 2: حظيرة السيارات الفصل 3: فهم إشارات المرور
أ: 15 سا ب: 45 سا ج: 30 سا د: 30 سا	مفتش رئيسي في رخص السياقة أو ضابط متقاعد من الأمن الوطني أو من الدرك الوطني ضابط الحماية المدنية	المقياس 3: الوقاية و السلامة في الطرق الفصل 1: العوامل المرتبطة بانعدام السلامة في الطرق الفصل 2: الإحصائيات المتعلقة بحوادث المرور في الطرق الفصل 3: وسائل مكافحة انعدام السلامة في الطرق

		الفصل 4: عنصر حماية البيئة الفصل 5: المفهوم التطبيقي للإسعاف
أ: 15 سا ب: 50 سا ج: 40 سا د: 40 سا	مفتش رئيسي في رخص السياقة أو ممرن للصنف المعني	المقياس 4: حسن سياقة السيارات الفصل 1: تقنية سياقة السيارات الفصل 2: السياقة الوقائية الفصل 3: السياقة الدفاعية الفصل 4: السياقة الاقتصادية الفصل 5: سلوك السائق تجاه الأشخاص
أ: 50 سا ب: 70 سا ج: 30 سا د: 30 سا	ممرن للصنف المعني	المقياس 5: الاتصال و بيداغوجيا السياقة الفصل 1: مدخل إلى الاتصال الفصل 2: البيداغوجيا الفصل 3: المناهج البيداغوجية الفصل 4: مرحلة التمهين الفصل 5: الوسائل البيداغوجية الفصل 6: التقييم البيداغوجي

الملحق الثاني

الحجم الساعي للسنف المعني	المؤهلات	المقاييس
أ: 20 سا ب: 40 سا ج: 20 سا د: 20 سا	قانوني أو مفتش رئيسي في النقل أو مفتش رئيسي في رخص السياقة	المقياس 6: بعد النقل و الجانب التنظيمي المتعلق بالنقل الفصل 1: المدخل العام (تاريخ النقل) الفصل 2: التشريع الاجتماعي و المهني الفصل 3: قانون المرور الفصل 4: القانون (التجاري، المدني، العقوبات) الفصل 5: إدارة النقل الفصل 6: معانة الحوادث و التأمين الفصل 7: تنظيم و مراقبة مؤسسات تعليم سياقة المركبات
أ: 10 سا ب: 20 سا ج: 20 سا د: 20 سا	تقني سام في الإعلام الآلي	المقياس 7: التسيير و الإعلام الآلي الفصل 1: مدخل للإعلام الآلي الفصل 2: مكونات الحاسوب الفصل 3: نظام الاستغلال (Windows) الفصل 4: تسيير الوثائق

		الفصل 5: البرامج التطبيقية
--	--	----------------------------

ب/ التكوين المتواصل:

المقاييس	المؤهلات	الحجم الساعي
المقياس 1 : الوقاية و السلامة عبر الطرق	ضابط متقاعد من الأمن الوطني أو من الدرك الوطني أو ضابط الحماية المدنية	أ: 10 سا ب: 10 سا ج: 10 سا د: 10 سا
المقياس 2: التنظيم الذي يحكم حركة المرور في الطرق (محين)	قانوني أو مفتش رئيسي في النقل أو مفتش رئيس في رخص السياقة	أ: 15 سا ب: 15 سا ج: 15 سا د: 10 سا
المقياس 3: الجانب النفسي البيداغوجي في تعليم السياقة	ممرن للصنف المعني	أ: 10 سا ب: 10 سا ج: 10 سا د: 15 سا

الملحق الثالث

نموذج شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية لتعليم سيطرة السيارات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية :

مؤسسة التكوين

شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية

لتعليم سيطرة السيارات

رقم : / م ن ق

رقم:.....

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات و عملها.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سيطرة السيارات و مراقبتها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالنقل و مؤسسة التكوين بتاريخ.....

- بناء على المحضر.....

يشهد السيد (ة) مدير النقل بالولاية و مسؤول مؤسسة التكوين بأن:

السيد:

المولود (ة) بتاريخ:

تابع (ت) بنجاح التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية و البيداغوجية لتعليم سيطرة مركبات ذات محرك من صنف :

خلال الدورة الممتدة من : إلى غاية :

في : بتاريخ:

مسؤول مؤسسة التكوين

مدير النقل للولاية

لا تسلم للمترشح إلا نسخة واحدة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 ، يحدد برنامج تعليم سيطرة السيارات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و الذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج تعليم سيطرة السيارات.

المادة 2: يشتمل برنامج تعليم سيطرة السيارات المحدد في الملحق الأول بهذا القرار على الوحدات الآتية:

1. معرفة المركبة،
2. كيف يصبح سائقاً،
3. السيادة الأمانة،
4. السيادة الاقتصادية،

المادة 3: يحدد الحجم الساعي الإلزامي للدروس الواجب تقديمها للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة السيادة بالنسبة لكل صنف كم يأتي:

- **الجانب النظري:**

25 ساعة بالنسبة للأصناف "أ" و "ب" و "و" المطابق.

15 ساعة بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج" و "د"

- **الجانب التطبيقي:**

30 ساعة بالنسبة للأصناف "أ" و "ب" و "و" المطابق

20 ساعة بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج" و "د"

10 ساعات بالنسبة للأصناف التي تتضمن الربط بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص مع الحمولة 750 كغ.

المادة 4: يجب على مالك مدرسة تعليم السيادة احترام الحجم الساعي الإلزامي للدروس الواجب تقديمها للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة السيادة مثلما هو محدد في كتيبات التعليم الخاصة بكل صنف التي يسلمها المركز الوطني لرخص السيادة.

المادة 5: يجب على مدرسة تعليم السيادة تقديم دروس نظرية و تطبيقية وفقاً للشروط الآتية:

- الدروس النظرية للمترشحين من نفس الصنف بصفة فردية أو جماعية في قاعة التدريس بواسطة أدوات تعليمية مطابقة
- الدروس التطبيقية (المناورات و السير) بصفة فردية أو رفقة مترشح آخر و يسمح بحضور مترشح ثان على متن المركبة كملاحظ لاحتياجات التكوين
- لا يمكن اعتبار المدة التي يقضيها المترشح الموجود على متن المركبة كملاحظ ضمن الحجم الساعي المطلوب للتمرين.

- لا يمكن قبول وجود شخص أجنبي عن مدرسة تعليم السياقة في نفس المركبة أثناء التمرن.

المادة 6: يمكن مدرسة تعليم السياقة التي تتوفر على جهاز محاكاة في سياقة السيارات أن تقدم جزءا من الدروس التطبيقية الخاصة بالصنف "ب" على هذا الجهاز في حدود 30% من عدد الساعات الأدنى للدروس التطبيقية، و تقدم وجوبا باقي هذه الساعات على متن المركبة.

المادة 7: يقوم الممرن عند نهاية كل درس نظري أو تطبيقي مقدم بملء بطاقة مدى تقدم المترشح التي يحدد نموذجها في الملحق الثاني بهذا القرار و تتضمن موضوع الدرس و التاريخ و الساعة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 .

الملحق الأول

برنامج التكوين

الفصل الأول

معرفة المركبة و محيطها

1- معرفة المركبة ذات محرك،

1.1- المركبة عند التوقف:

1.1.1- الدخول و الخروج من المركبة

1.1.2- الجلوس في مقعد السيارة

1.1.3- معرفة و فهم معنى إشارات لوحة القيادة

1.1.4- معرفة تجهيزات المركبة (التشغيل و الاستخدام)

1.1.5- فهم كيفية استعمال كتيب المركبة،

1.1.6- معرفة التطور التكنولوجي للمركبات

1.1.7- معرفة وثائق المركبة

1.1.8- معرفة المعدات الضرورية في المركبة واستعمالها

1.2- صيانة المركبة:

1.2.1- الفحوص المألوفة قبل كل انطلاق

1.2.2- الصيانة و المراقبة التقنية الدورية

1.2.3- متابعة دفتر الصيانة المسلم مع المركبة

3.1- حمولة المركبة:

1.3.1- معرفة طبيعة الحمولة المنقولة،

1.3.2- معرفة الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة و الوزن الإجمالي الحقيقي المرخص به للمركبة،

1.3.3- معرفة كيفية وضع الأشياء داخل المركبة،

1.3.4- معرفة كيفية رص الحمولة و توزيعها،

1.3.5- معرفة كيفية التكيف مع حجم المركبة،

1.3.6- معرفة كيفية جر المقطورة،

1.3.7- معرفة عواقب الحمولة الزائدة.

2- معرفة المحيط:

- 2.1- اكتساب معارف عن شبكة الطرقات و حالتها
- 2.2- معرفة إشارات المرور و مدلولها
- 2.3- الاستعلام عن الظروف المناخية
- 2.4- اكتساب معارف عن العراقيل المتوقعة
- 2.5- معرفة كيفية استباق العراقيل غير المتوقعة
- 2.6- معرفة المستعملين الآخرين.

الفصل الثاني**كيف تصبح سائقاً****1- معرفة المركبة و التحكم فيها عند السير،****1.1- معرفة كيفية الانطلاق:**

- 1.1.1- الجلوس في مقعد السيارة،
- 1.1.2- التشغيل.
- 1.2- معرفة كيفية السياقة بسرعة منخفضة و معتدلة و ثابتة
- 1.3- معرفة الانطلاق في مرتفع و منحدر
- 1.4- معرفة تفادي العراقيل الثابتة و المتحركة
- 1.5- معرفة تحديد وقت رد الفعل
- 1.6- معرفة مسافة الكبح و التوقف
- 1.7- معرفة منطقة عدم الحرية
- 1.8- معرفة منطقة الشك

2- معرفة التكيف مع محيط الطرقات:

- 2.1- معرفة السياقة في شبكة الطرقات (الشارع و الطريق و الطريق السيار و السلك السريع... إلخ) و في التجمع السكاني
- 2.2- تكيف السياقة حسب مختلف العوائق:
 - 2.1.1- العوائق المناخية (الثلج و الريح الشديد و المطر)
 - 2.1.2- العوائق الظرفية (الضباب.....)
 - 2.1.3- العوائق الخاصة بالأرضية (الجبل و الصحراء)
- 3.2- معرفة التصرف تجاه مختلف أصناف المستعمل

3- معرفة السياقة في مختلف الأوضاع:

- 3.1- معرفة الاندماج في حركة المرور و الخروج منها
- 3.2- معرفة التقاطع و التجاوز
- 3.3- معرفة عبور مفترقات الطرق
- 3.4- معرفة كيفية التوقف أو الوقوف

4- معرفة تحضير المسلك و تنظيم المسار:

- 4.1- بالنسبة لخطوط السير اليومية

4.2- بالنسبة للمسارات الطويلة

5- معرفة السياقة ليلا:

5.1- معرفة تحديد المعالم.

5.2- معرفة التصرف في حالة الانبهار بالأضواء

5.3- معرفة التصرف أمام راجل و أخطار أخرى

5.4- معرفة التوقف على حافة الطريق و الشارع

الفصل الثالث السياقة الآمنة

1- العوامل التي تؤثر على سياقة السيارات 1.1- الحالة الفيزيولوجية و النفسية للسائق:

- 1.1.1- الوظائف الحسية.
- 1.1.2- الأمراض و تناول الأدوية.
- 1.1.3- التعب و الضغط و العدوانية.
- 1.1.4- عدم اليقظة.
- 1.1.5- الكحول أثناء السياقة.
- 1.1.6- تناول المخدرات.

1.2- العيوب المرتبطة بالمركبة:

- 1.2.1- خلل في الإنارة
- 1.2.2- العيوب المرتبطة بالأطر المطاطية
- 1.2.3- خلل في مختلف أنظمة الكبح
- 1.2.4- مختلف العيوب في المحرك و أجهزته.

1.3- العيوب المرتبطة بالمنشآت القاعدية و المحيط:

- 1.3.1- الحالة المتدهورة لقارعة الطريق.
- 1.3.2- غياب الإشارات أو انعدامها.
- 1.3.3- غياب الإنارة أو انعدامها.
- 1.3.4- المنظر.

2- الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي الأخطار:

- 2.1- السائق،
- 2.2- المركبة،
- 2.3- المنشأة القاعدية و المحيط.

3- سلوك السائق في حالة الطوارئ:

3.1- حالات عطب المركبة:

- 3.1.1- عطب في الكبح
- 3.1.2- إنتقاب العجلات،
- 3.1.3- عطب في التجهيزات الكهربائية (المصباح، إشارة التوقف، الصهيرة...)

3.2- حالة الكبح الإستعجالي:

- 3.2.1- تعطل حركة العجلات.
- 3.2.2- في سرعات مختلفة.
- 3.2.3- في ظروف صعبة (التقلبات الجوية)

3.3- حالات الانزلاق:

- 3.3.1- ضبط الانزلاق.
- 3.3.2- الانزلاق الذي سببه الكبح.

3.3.3- الانزلاق الذي سببه الزيادة في السرعة.

3.3.4- الانزلاق في المنعطف.

3.4- استقامة المركبة بعد الخروج من الطريق.

3.5- الحالات الأخرى.

4- الساكن في حالة وقوع حادث مرور في الطريق:

4.1- مفهوم حادث المرور في الطريق،

4.2- عواقب حادث المرور في الطريق:

4.2.1- الحادث المادي،

4.2.2- الحادث الجسماني،

4.3- السلوك في حالة وقوع حادث:

4.3.1- الحماية،

4.3.2- التنبيه،

4.3.3- الإسعاف،

4.3.4- المعاينة بالتراضي،

الفصل الرابع السياقة الاقتصادية

1- مبادئ السياقة الاقتصادية:

- 1.1- تغيير السرعة حالما كان ذلك ممكنا للبقاء دوما في أعلى سرعة،
- 1.2- تخفيض السرعة،
- 1.3- الإبقاء على سرعة ثابتة قدر الإمكان،
- 1.4- استباق تخفيض السرعة،
- 1.5- تخفيض السرعة بتأني،
- 1.6- النقطة الميتة،
- 1.7- فحص ضغط الأطر،
- 1.8- الاستعمال الأمثل للديناميكا الهوائية للمركبة (معامل دخول الهواء)،
- 1.9- عدم الزيادة في شحن المركبة،
- 1.10- استعمال اللواحق الكهربائية بعقلانية،
- 1.11- الانتظار حتى يسخن المحرك،
- 1.12- عدم ترك المحرك يدور عند توقف المركبة،
- 1.13- منظم السرعة،
- 1.14- حاسوب المركبة.

2- مزايا السياقة الاقتصادية:

النصوص التنظيمية المرجعية:

- 1- معرفة التنظيم المتعلق بسياقة السيارات و السلامة في الطرق.
- 2- معرفة مختلف العقوبات المتعلقة بمخالفات قواعد حركة المرور.

الملحق الثاني

بطاقة مدى تقدم المترشح (المتابعة و المراقبة)

استمارة معلومات المترشح

"الحصول على رخصة السياقة"



مدرسة تعليم السياقة.....

رقم التسجيل..... التاريخ.....

الصف المستهدف	أ1	أ	ب	ب (هـ)	ج1	ج1 (هـ)	ج	ج (هـ)	د	د (هـ)	و
------------------	----	---	---	--------	----	---------	---	--------	---	--------	---

لقب و اسم المترشح:.....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

الجنسية:.....

العنوان:..... الولاية:.....

رقم الهاتف:..... البريد الالكتروني:.....

في حالة ما إذا كان المترشح (ة) حائزا (ة) رخصة سياقة مسبقا، يجب التوضيح:

الصف:..... رقم الرخصة:.....

مسلمة من طرف:..... متحصل (ة) عليها بتاريخ:.....

الدرس العاشر			
.....			
.....			

بطاقة مدي تقدم المترشح (المتابعة و المراقبة)

التكوين النظري

اسم و لقب الممرن :.....

بطاقة مدى تقدم المترشح (ة) (المتابعة و المراقبة)

التكوين التطبيقي

اسم و لقب الممرن :.....

الساعة	التاريخ	موضوع الدرس	دروس في السياقة
			الدرس الأول
			الدرس الثاني
			الدرس الثالث
			الدرس الرابع
			الدرس الخامس

الساعة	التاريخ	موضوع الدرس	دروس في قانون المرور
			الدرس الأول
			الدرس الثاني
			الدرس الثالث
			الدرس الرابع
			الدرس الخامس
			الدرس السادس
			الدرس السابع
			الدرس الثامن
			الدرس التاسع

الدرس العاشر			
.....			
.....			

الدرس السادس			
الدرس السابع			
الدرس الثامن			
الدرس التاسع			

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السباق على كل نوع من أنواع الدروس.

إن وزير الأشغال العمومية و النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السباق و سيره، المعدل و المتمم.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سباق السيارات و مراقبتها المعدل و المتمم لاسيما المادة 6 منه .
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و النقل.
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 و المتعلق بسعر الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سباق المركبات ذات محرك.
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و الذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السباق على كل نوع من أنواع الدروس.

المادة 2: تحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السباق بحسب نوع الدرس الموافق لكل صنف من أصناف رخص السباق، كما يأتي:

أصناف رخص السباق	التسعيرة المطبقة بالنسبة لدرس تطبيقي مدته ساعة (باحتساب جميع الرسوم)	التسعيرة المطبقة بالنسبة لدرس نظري مدته ساعة (باحتساب جميع الرسوم)
أ1	-	400 دج
أ	600 دج	400 دج
ب	800 دج	
ج1	1500 دج	
ج	1500 دج	
د	1500 دج	
و	800 دج	

-	2000 دج	ب(هـ)، ج(هـ)، ج(هـ) و د(هـ)
---	---------	-----------------------------------

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 و المتعلق بسعر الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سيطرة المركبات ذات المحرك.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يحدد نموذج البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السيادة و نموذج عقد التعليم.

إن وزير الأشغال العمومية و النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات و عملها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السيادة و سيره، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سيطرة السيارات و مراقبتها المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 28 و 42 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير أشغال العمومية و النقل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد برنامج تعليم سيطرة السيارات،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد دفتر شروط مدارس تعليم السيادة،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد التسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السيادة على كل نوع من أنواع الدروس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 28 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012؛ المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السيادة و نموذج عقد التعليم.

المادة 2: البطاقة المهنية لمدرسة تعليم السيادة هي وثيقة تصمم من ورق لونه أخضر و تكون على شكل ورقة واحدة عرضها سبعة (7) سنتيمترات و طولها أحد عشر (11) سنتيمترا، صالحة لمدة عشر (10) سنوات.

يجب أن تتضمن المعلومات المذكورة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و الذكور أعلاه، يرفق نموذج البطاقة بالملحق الأول.

المادة 3: عقد التعليم هو وثيقة تصمم من ورق لونه أبيض بمقاس 4 (21 × 27) سنتيمترا يجب أن يحدد الحقوق و الواجبات لكل من طرفي العقد. يرفق نموذج العقد بالملحق الثاني.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019.

الملحق الأول

نموذج البطاقة المهنية

ظهر الصفحة

وجه الصفحة

أصناف رخصة السياقة المعلمة :										
الصف المستهدف	1 أ	أ	ب	ج 1	د	و	ب(هـ)	ج 1(هـ)	ج(هـ)	د(هـ)
إمضاء مسير مدرسة تعليم السياقة										

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الأشغال العمومية و النقل بطاقة مهنية لمدرسة تعليم السياقة
الرقم :
مديرية النقل لولاية :
اسم أو اسم الشركة مدرسة تعليم السياقة (صاحب الاعتماد):
عنوان المقر الاجتماعي :
التاريخ :
إمضاء مدير النقل للولاية

الملحق الثاني

عقد تعليم سيطرة السيارات

بين:

مالك مدرسة تعليم سيطرة السيارات:

الاعتماد رقم الصادر في.....

السيد(ة):..... المولود(ة) في بـ

العنوان:.....

الممثل من طرف السيد (ة) : المولود (ة) في بـ

اسم الشركة:.....

العنوان المهني:.....

بلدية:..... دائرة ولاية

الهاتف البريد الالكتروني:.....

صنف (أصناف) رخصة السيادة محل التعليم.....

رقم التأمين على الحوادث لفائدة المترشح (ة) :

و المترشح:

اللقب..... الاسم..... المولود(ة) في.....

القاطن (ة).....

الهاتف..... البريد الالكتروني:.....

عند الاقتضاء، يمثلها (ها) الممثل الشرعي:

اللقب..... الاسم..... المولود(ة) في.....

العنوان..... الهاتف

تم الاتفاق على ما يأتي:**أولا – موضوع العقد:**

يهدف هذا العقد إلى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين، يسمح للمترشح (ة) ببلوغ المستوى المطلوب ليكون مؤهلا لاجتياز الاختبارات النظرية و التطبيقية لرخصة السياقة لصنف من الأصناف الآتية:

1 أ □ ب □ ج 1 □ د □ و □ ب(هـ) □ ج 1(هـ) □ ج(هـ) □ د(هـ) □

ثانيا – مدة العقد:

- يبرم هذا العقد حسب مدة التكوين المطلوبة على ألا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ توقيعه و عند انتهاء هذا الأجل يجب التفاوض مجددا بشأن العقد.
- يشرع في التكوين بمجرد التوقيع عليه.

ثالثا – التزامات و حقوق مدرسة تعليم السياقة:

تتعهد مدرسة تعليم السياقة بتعليم تقنيات سياقة السيارات من خلال تزويد المترشح (ة) بالوسائل اللازمة للوصول إلى المستوى المطلوب و تقديمه في حدود أماكن الامتحان المتاحة لاختبارات رخصة السياقة.

في حالة الفشل في الامتحان و بعد موافقة المترشح (ة) تتعهد مدرسة تعليم السياقة من خلال تكوين تكميلي بتقديم المترشح (ة) ضمن نفس الشروط في أقرب الآجال و في حدود أماكن الامتحان التي يتم تخصيصها لها من قبل الإدارة.

1- برنامج التكوين و سيره:

تقدم مدرسة تعليم السياقة تكوينا مطابقا للبرنامج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد برنامج تعليم سياقة السيارات.

يتم تحديد رزنامة التقديرية للحصص التعليمية من قبل مدرسة تعليم السياقة بالاتفاق مع المترشح (ة) و تسلم نسخة منها لهذا الأخير(ة).

يترتب على كل حصة تقييم:

تعلم مدرسة تعليم السياقة المترشح(ة) بمدى تقدمه في التكوين.

تخصص ساعة واحدة من التكوين الدرس النظري.

و تقسم الساعة المخصصة للسياسة في الطرق عموما على النحو الأتي:

- خمس (5) دقائق تكرر لتحديد الأهداف بالاستناد إلى كتيب التعليم الذي يسلمه المركز الوطني لرخص السياسة
- من خمس و أربعين (45) إلى خمسين (50) دقيقة: تكرر للسياسة الفعلية قصد بلوغ الأهداف المحدد و تقييم التدريب.
- من خمس (5) إلى (10) دقائق: لتقديم الحصيلة و التعليقات.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة السياسة العملية ساعتين (2) متتاليتين لكل مترشح (ة)
- يتم تحديد كفاءات إلغاء الحصص و/أو الامتحانات باتفاق الطرفين

2- الوسائل البيداغوجية و التقنية:

تسخر مدرسة تعليم السياسة جميع الكفاءات الضرورية لكي يبلغ المترشح(ة) مستوى الأداء المطلوب، و تقدم الدروس النظرية و التطبيقية في مدرسة تعليم السياسة، حصريا بواسطة ممرنين حائزين الأصناف المدرسة. و يجب أن تكون المركبات المستعملة مطابقة للمواصفات الواردة في القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 الذي يحدد دفتر شروط مدارس تعليم السياسة.

3- الإجراءات الإدارية:

تقوم مدرسة تعليم السياسة باسم المترشح (ة) و نيابة عنه(ها) بجميع الإجراءات اللازمة لدى الإدارة من أجل تسجيل ملف الامتحان الخاص به(ها) و يتم إخطار المترشح من طرف مدرسة تعليم السياسة بقائمة الوثائق التي تشكل ملف الامتحان.

و في حالة عدم احترام المترشح(ة) للشروط البيداغوجية أو رزنامة التكوين تحتفظ مدرسة تعليم السياسة بإمكانية تأجيل تقدمه(ها) لامتحانات رخصة السياسة، شريطة إعلامه(ها) كتابيا مع تقديم تبرير و رزنامة جديدة و بعد امتثال المترشح (ة) لتعليمات مدرسة تعليم السياسة يقدم لاختبارات رخصة السياسة.

يجب على مدرسة تعليم السياسة عند دفع تكاليف التكوين تسليم المترشح(ة) وثيقة الدفع.

رابعاً- التزامات و حقوق المترشح:

يلتزم المترشح(ة) باحترام النظام الداخلي للمدرسة و كل تعليمة مقدمة ذات صلة بالتكوين المقدم .

1- تسديد المبالغ المستحقة:

يتعين على المترشح(ة) تسديد المبالغ المستحقة لمدرسة تعليم السياسة طبقا لكفاءات التسديد التي تم اختيارها. يمكن مدرسة تعليم السياسة فسخ هذا العقد عند عدم تسديد المبالغ المستحقة في الأجل المحددة.

خامساً- تكلفة التكوين و كفاءات الدفع:

- تكلفة التكوين:

تحدد تكلفة التكوين المنصوص عليها في هذا العقد حسب الصنف المدرس، كما يأتي:

الخدمات	عدد الساعات	التسعيرة بالساعة مع كل الرسوم	التسعيرة الإجمالية مع كل الرسوم
دروس نظرية			
دروس تطبيقية			

- **السعر الإجمالي مع كل الرسوم:**

- تحدد حقوق الامتحان للحصول على رخصة السياقة و حقوق الدخول إلى مضمار الامتحان طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- **كيفية الدفع:**

يتم الدفع حسب مراحل تنفيذ العقد تبعا للكيفيات المتفق عليها بين أطراف العقد.

سادسا- تعليق العقد و فسخه:

يمكن تعليق هذا العقد باتفاق مشترك لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا. و عند انتهاء هذا الأجل يجب التفاوض مجددا بشأنه.

يمكن أن يفسخ هذا العقد من أحد طرفيه في الحالات المتفق عليها باتفاق مشترك.

سابعا- طرق الطعن:

في حالة عدم حل النزاع المترتب على عدم احترام الالتزامات من طرفي العقد أو أحدهما وديا يمكن رفعه في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة.

أعدّ هذا العقد في نسختين (2) تسلم إحداهما للمرشح(ة).

حرر بـ..... في

"قرئ و صودق عليه"

توقيع المترشح(ة) أو

ممثله (ها) الشرعي

"قرئ و صودق عليه"

توقيع المترشح(ة) أو

ممثله (ها) الشرعي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 يحدد نموذج الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 و المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يكون الاعتماد لفتح مدرسة تعليم السياقة على شكل وثيقة بمقياس 4×21 سننيمترا) و يصمم من ورق لونه أبيض.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019. ✓

